«وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»

كتبه

عبدالعزيز بن راشد

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة
يحيى بن علي الحجوري

فضيلة الشيخ الفقيه
أبي بكر الحمادي

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري _حفظه اللّه .

الحمد لله أرسل إلي أخونا الداعي إلى الله الفاضل عبدالعزيز بن راشد بارك الله فيه هذه الرسالة بعنوان ولا تقربوا الفواحش وأخرى بعنوان فتح رب العالمين في حكم الشفاعة للمستحقين من المسلمين للنظر فيهما وقد نظرت فيهما وهما طيبتان بما فيهما من الأدلة كل واحدة في موضوعها المهم جزاه الله خيرا وبالله التوفيق .

كتبه

أبو عبدالرحمن يحيى بن علي بن أحمد الحجوري

١٨\٥\١٤٤٥هـ

صورة تقديم الشيخ العلامة يحيى بن الحجوري _ وفقه الله.

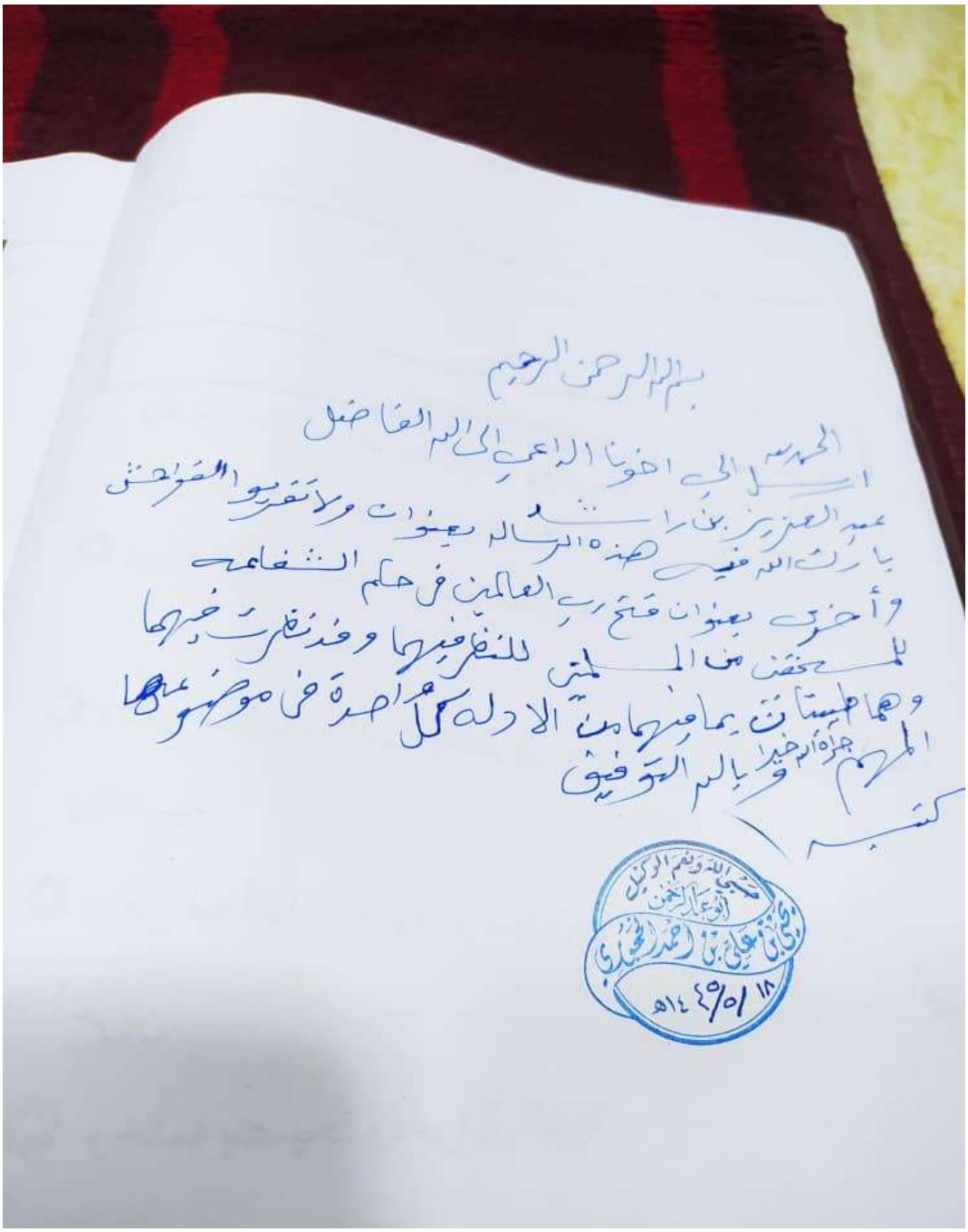

مقدمة فضيلة الشيخ أبي بكر الحمادي

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه.

أما بعد : فقد اطلعت على مواطن متعددة من رسالة أخينا الفاضل أبي عبد الله عبد العزيز بن راشد وفقه الله وسدده في القول والعمل التي كتبها حول قول الله تعالى ﴿ **وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ** ﴾ الأنعام: ١٥١ وقد ذكر وفقه الله تعالى في رسالته جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بهذه الآية، وقد أفاد وأجاد، وحذر التحذير البالغ من فاحشتي الزنا واللواط، وتعرض إلى بعض الأنكحة الفاسدة التي تأخذ أحكام الزنا فجزاه الله خيرا على ذلك وأسال الله تعالى أن ينفع بها من شاء من عباده وأن يبارك في كاتب هذه الرسالة وفي أهله وولده وأن يزيده علما نافعا وعملا صالحا ويصرف عنه الفتن ما ظهر منها وما بطن .

كتبه :

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

في ليلة الإثنين١٢ / رجب / ١٤٤٣ هـ.

تعريف بالكتاب

❁ هذا الكتاب ذكر فيه المؤلف جملة من الأدلة في بيان تحريم فاحشتي الزنا واللواط وبيان عواقبهما الوخيمة في الدنيا والآخرة.

❁ ورتبه على أبواب وفصول وتضمن مسائل وفوائد وتنبيهات قيمة .

❁ وذكر فيه الداء والدواء وأشار إلى بعض أضرار الفواحش الصحية والنفسية.

❁ ونقل فيه أقوال العلماء الراسخين في العلم من المتقدمين والمتأخرين.

❁ وختمه بنصيحة ودعوة إلى التوبة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وسلم تسليما مزيدا.

أما بعد: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ آل عمران: ١٠٤

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» متفق عليه

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» . رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». رواه مسلم

❑ قال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أقول : قياما بواجب النصيحة في كل باب وامتثالا لأمر الله ورسوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في السنة والكتاب ألفت هذا المصنف في التحذير من فاحشتين كبيرتين ومن وسائلهما ذكرى لأولي الألباب وذكرت فيه بعض المسائل التي يحسن معرفتها ولم أقصد الاستيعاب بعضها فيه إيجاز وبعضها فيه إسهاب فمن طلب الزيادة فعليه بالمطولات التي عنيت بالإطناب فالله أسأل أن يمن علي بالإخلاص والصواب إنه هو العزيز الوهاب فأقول مستعينا بالله وإليه المرجع والمآب:

اعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل أمر بكل ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة ونهى عن كل ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة ومما نهى الله عنه ورسوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومن أعظمها مفسدة وأشدها حرمة فاحشة الزنا واللواط وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض الأدلة النقلية

والعقلية في بيان ذلك وحكمت على الأحاديث التي احتج بها بمقتضى قواعد علم الحديث .

وقد رتبته على أبواب وفصول وختمته بمسائل وتنبيهات مهمة وسأذكر ذلك هنا على سبيل الإشارة والإجمال:

❁ الباب الأول: مقدمة عن الفاحشة وتحته أربعة فصول:

❁ الفصل الأول: في معنى الفاحشة لغة وشرعا .

❁ الفصل الثاني: في بيان الفرق بين الفحشاء والمنكر.

❁ الفصل الثالث: في تفسير قول الله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١

❁ الفصل الرابع: في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٥

❁ الباب الثاني: في بيان أدلة تحريم الزنا وذكر عواقبه ثم أعقبته بثلاثة فصول فصل في أن من هدي القرآن إقامة حد الزنا والرد على الملحدين من كلام العلامة الشنقيطي _رحمه الله _ وفصل في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ النساء: ١٩ وفصل في تفسير قول الله ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ لطلاق: ١

❁ الباب الثالث: في بيان أدلة تحريم اللواط وذكر عواقبه .

❁ الباب الرابع: في ذكر كلام أهل العلم والإيمان في التحذير من الفواحش ويتضمن: التحذير من الزنا واللواط وبيان سوء حال ومآل أصحابها والتحذير من دواعيها من النظر والعشق للنسوان والمردان .

❁ الباب الخامس: في بيان الدواء وذكر أسباب السلامة والشفاء من كلام ابن القيم _رحمه الله_ وغيره .ويتضمن ذكر أسباب عظيمة نافعة بإذن الله .

❁ الباب السادس: في بيان الذرائع الموصلة للفواحش والتحذير منها .

❁ الباب السابع: في بيان أضرار الزنا واللواط الصحية والنفسية على سبيل الإيجاز.

❁ الباب الثامن: في ذكر مسائل مهمة ينبغي معرفتها أذكرها هٰهنا إجمالا وسيأتي ذكرها إن شاء الله تفصيلا في مواطنها من الكتاب وهي:

❁ المسألة الأولى: في بيان حقيقة الزنا.

❁ المسألة الثانية: يثبت حد الزنى بالاعتراف أو بشهادة أربعة رجال عدول و أما الحمل فقد اختلف العلماء فيه .

❁ المسألة الثالثة: في اشتراط كون الشهود ذكور.

❁ المسألة الرابعة: من هو البكر ومن هو الثيب " أي المحصن " ؟

❁ المسألة الخامسة: بيان حد الزاني البكر وحد الزاني المحصن .

❁ مسألة فرعية: في تغريب المرأة البكر إذا زنت.

❁ مسألة فرعية: إذا تكرر منه الزنا فهل يتكرر عليه الحد ؟

❁ المسألة السادسة: هل يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم أم يكتفى بالرجم؟

❁ المسألة السابعة: أن الحامل من الزنا لا ترجم، حتى تضع حملها وتفطمه، أو يوجد من يقوم برضاعه .

❁ المسألة الثامنة: هل يجوز تزوج العفيف بالزانية أو الزاني بالعفيفة ؟

❁ المسألة التاسعة: ماحكم تزويج الزانية بالزاني إذا تابا إلى الله توبة نصوحا؟.

❁ المسألة العاشرة: حكم من وقع على بهيمة وهل يقتل أو يعزر وهل تقتل البهيمة أم لا؟

❁ المسألة الحادية عشرة: ما حكم العادة السرية (الاستمناء باليد)؟

❁ المسألة الثانية عشرة: وهي أطول مسائل الكتاب: لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها وهو اللوطية الصغرى وقد ورد فيه

وعيد شديد وبيان أضراره الكثيرة وفيه بيان الغلط والكذب على ابن عمر ونافع وغيرهما من السلف في نسبة القول إليهم بالإباحة.

❁ المسألة الثالثة عشرة: من زنى بامرأة ميتة هل يقام عليه الحد ؟

❁ المسألة الرابعة عشرة: من زنى بإحدى محارمه هل يقتل مطلقا محصنا كان أم غير محصن أم حكمه حكم الزاني (المحصن يقتل والبكر يجلد ويغرب سنة) ؟

❁ المسألة الخامسة عشرة: إذا وطىء الرجل صغيرة لم تبلغ التسع وإذا أمكنت المرأة من نفسها صبيا لم يبلغ العشر فيه خلاف بين العلماء والراجح أنه يحد .

❁ المسألة السادسة عشرة: من تزوج بالخامسة مع علمه بالتحريم هل يحد للزنا؟

❁ المسألة السابعة عشرة: ما حكم زواج المتعة وهل يعد زنا ؟

❁ المسألة الثامنة عشرة: ما حكم نكاح التحليل ؟

❁ تنبيه: ما حكم الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المسيار؟

❁ المسألة التاسعة عشرة : يثبت اللواط بالاعتراف أو بشهادة أربعة رجال عدول كما بينه أهل العلم .

❁ المسألة العشرون : إذا لم تثبت حقيقة الزنى أو اللواط وثبتت مقدماته ففيه التعزير بما يردع عن ذلك لعموم أدلة غض البصر وحفظ الفرج .

❁ المسألة الحادية والعشرون : احذروا من رمي الأبرياء بغير بينة فإنه قذف والقذف من كبائر الذنوب وهو رمي العفيفة أو العفيف بالزنى أو اللواط وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

❁ الباب التاسع : ذكر بعض التنبيهات المهمة .

❁ الباب العاشر : خاتمة الكتاب وتتضمن نصيحة ودعوة إلى التوبة.

هذا وقد تخلل الكتاب فوائد قيمة من كلام أهل العلم ﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾ هود: ٨٨

الباب الأول

الفصل الأول :

⊃ في معنى الفاحشة لغة وشرعا:

قال ابن منظور في "لسان العرب "(٦/ ٣٢٥): الفُحْش والفَحْشاءُ والفاحِشةُ القبيحُ من القول والفعل وجمعها الفَواحِشُ اهـ.

وقال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة "(٤/ ٤٧٨): (فحش) الفاء والحاء والشين كلمةٌ تدلُّ على قُبحٍ في شيء وشَناعة. من ذلك الفحْش والفَحْشاء والفاحشة. يقولون: كلُّ شيء جاوَزَ قَدرَه فهو فاحش؛ ولا يكون ذلك إلاّ فيما يُتَكَرَّه. وأفْحَشَ الرّجلُ: قال الفُحْشَ: وفَحَشَ، وهو فَحَّاش. ويقولون: الفاحش: البخيل، وهذا على الاتِّساع، والبخلُ أقبحُ خِصال المرء. قال طرفة:

أرَى الموتَ يَعتامُ الكِرامَ ويصطفي عقيلةَ مالِ الفاحشِ المتشدِّدِ

اهـ.

وأما معناها شرعا فإنه يعرف بتفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾ الأنعام: ١٥١

يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" (٣/ ٣٦٢) : وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾ الأنعام: ١٥١ كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾ الأعراف: ٣٣. وقد تقدم تفسيرها في قوله: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ ﴾ الأنعام: ١٢٠

قلت: وذكر عند هذه الآية قول قتادة أي: قليله وكثيره،سره وعلانيته

وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود، رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **" لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ،**» وقال عبد الملك بن عُمَيْر، عن وَرّاد، عن مولاه المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مُصْفَح. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ**». متفق عليه . اهـ.

ويقول العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" (صـ: ٢٧٩): ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ**﴾ وهي:الذنوب العظام المستفحشة، ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ أي: لا تقربوا الظاهر منها والخفي، أو المتعلق منها بالظاهر، والمتعلق بالقلب والباطن.

والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها. اهـ.

قال الإمام الترمذي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا "، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ،**". قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

قلت :هذا حديث صحيح.

والفحش : القبح والخروج عن الحد في القول أوالفعل والعدوان في الجواب

والتفحش : تكلف القبح وتعمده في القول والفعل.

وقال الإمام البزار _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ : وَبِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ ، وَقَطِيعَةَ الأَرْحَامِ، وَائْتِمَانَ الْخَائِنِ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَتَخْوِينَ الأَمِينَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا** ".

قلت : هذا حديث حسن

وقال الإمام أحمد _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ** "

قلت : هذا حديث صحيح

وقال الإمام الترمزي _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _:حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " **مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ** "

قلت : هذا حديث حسن

الفصل الثاني :

ما هو الفرق بين الفحشاء والمنكر :

يقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" (٤/ ٥٩٥): فالفواحش: المحرمات. والمنكرات: ما ظهر منها من فاعلها؛ ولهذا قيل في الموضع الآخر: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾.اهـ.

وقال العلامة السعدي _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ في "تفسيره" (صـ: ٦٣٢):

والفحشاء: كل ما استعظم واستفحش من المعاصي التي تشتهيها النفوس.

والمنكر: كل معصية تنكرها العقول والفطر اهـ.

ومن المُفسِّرين من ذهب إلى القول بأنَّ بين اللَّفظين عموماً وخصوصاً، كابن عطيَّة. _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _. حيث قال: كأنَّهم خصَّصوها بمعاني

الفروج، والمُنكر أعمُّ منه؛ لأنَّه يَعُمُّ جميع المعاصي والرذائل والإدانات على اختلاف أنواعها.

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى "(١٠/صـ: ٢٧٥): فعطف المنكر على الفحشاء ودخل في المنكر هنا البغي وقال في موضع آخر ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر وإذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق . اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مدارج السالكين "(١/ ٣٧١): وأمَّا الفحشاء والمنكر فالفحشاء صفة لموصوف قد حذف تجريدا لقصد الصفة وهي الفعلة الفحشاء والخصلة الفحشاء وهي ما ظهر قبحها لكل أحد واستفحشه كل ذي عقل سليم ولهذا فسرت بالزنا واللواط وسماها الله فاحشة لتناهي قبحهما وكذلك القبيح من القول يسمى فحشا وهو ما ظهر قبحه جدا من السب القبيح والقذف ونحوه وأما المنكر فصفة لموصوف محذوف أيضا أي الفعل المنكر وهو الذي تستنكره العقول والفطر ونسبته إليها كنسبة الرائحة القبيحة إلى حاسة

الشم والمنظر القبيح إلى العين والطعم المستكره إلى الذوق والصوت المستنكر إلى الأذن فما اشتد إنكار العقول والفطر له فهو فاحشة كما فحش إنكار الحواس له من هذه المدركات

فالمنكر لها ما لم تعرفه ولم تألفه والقبيح المستكره لها الذي تشتد نفرتها عنه هو الفاحشة ولذلك قال ابن عباس الفاحشة الزنا والمنكر ما لم يعرف في شريعة ولا سنة فتأمل تفريقه بين ما لم يعرف حسنه ولم يؤلف وبين ما استقر قبحه في الفطر والعقول.اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ كما في "شرح رياض الصالحين "(صـ: ٦٩٧): الفحشاء هي كل ما يستفحش من الذنوب كعقوق الوالدين وقطيعة الأرحام والزنى ونكاح المحارم وغير ذلك مما يستفحش شرعا وعرفا والمنكر هو ما ينكر وهو دون الفحشاء كعامة المعاصي. اهـ.

* فائدة : في قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾** ﴾ البقرة: ١٦٩

قال الحافظ ابن كثير _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في تفسيره ا(١/ ٤٧٩) :أي: إنما يأمركم عدوّكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضًا.اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في تفسيره (٤/ ١٩٤) :{ بالسوء } أي كل ما يسوء من المعاصي الصغيرة؛ أي السيئات؛ و{ الفحشاء} أي المعاصي الكبيرة، كالزنا؛ فهو يأمر بهذا، وبهذا؛ مع أن المعاصي الصغار تقع مكفّرة بالأعمال الصالحة إذا اجتنبت الكبائر؛ لكنه يأمر بها؛ لأنه إذا فعلها الإنسان مرة بعد أخرى فإنه يفسق، ويقسو قلبه؛ ثم لا ندري أتقوى هذه الأعمال الصالحة على تكفير السيئات، أم يكون فيها خلل، ونقص يمنع من تكفيرها السيئات.

قوله تعالى: { وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } معطوف على قوله تعالى: { بالسوء } يعني أن الشيطان يأمركم أن تقولوا على الله ما لا تعلمون ـ أي تنسبوا إليه القول من غير علم ـ؛ وعطْف { أن تقولوا على الله ما لا تعلمون } على { السوء والفحشاء } من باب عطف

الخاص على العام؛ فإنه داخل إما في السوء، أو الفحشاء؛ وهو أيضاً إلى الفحشاء أقرب اهـ

❊ فائدة: أخرى في قول الله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ يوسف: ٢٤

قال العلامة القرطبي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ (٩/ ١٧٠) : "والسوء الشهوة ، والفحشاء المباشرة. وقيل : السوء الثناء القبيح ، والفحشاء الزنى. وقيل : السوء خيانة صاحبه ، والفحشاء ركوب الفاحشة. وقيل : السوء عقوبة الملك العزيز. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر "المخلصين" بكسر اللام ؛ وتأويلها الذين أخلصوا طاعة الله. وقرأ الباقون بفتح اللام ، وتأويلها : الذين أخلصهم الله لرسالته ؛ وقد كان يوسف صلى الله عليه وسلم بهاتين الصفتين ؛ لأنه كان مخلصا في طاعة الله تعالى ، مستخلصا لرسالة الله تعالى".اهـ

وقال العلامة ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٥١): "وأخبر سبحانه أنه صرف عنه السوء من

العشق والفحشاء من الفعل بإخلاصه فإن القلب إذا خلص وأخلص عمله لله لم يتمكن منه عشق الصور فإنه إنما تمكن من قلب فارغ" .اهـ

الفصل الثالث :

في تفسير قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١

قال الإمام ابن كثير _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في "تفسيره" (٦/ ٤١): هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما رواه مسلم في "صحيحه"، من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ " فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي "**.وفي "صحيح البخاري" عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»**

ومعنى (يضمن): يحفظه ويؤد حقه. (ما بين لحييه): لسانه ولحييه مثنى لحي وهو العظم في جانب الفم. (ما بين رجليه) فرجه

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: (النظر سهام سم إلى القلب)؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ . وحفظُ الفَرج تارةً يكون بمنعه من الزنى، قلت واللواط والاستمناء باليد كذلك كما قال ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ [المعارج:٢٩، ٣٠] وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن الأربع من حديث بَهْزٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ .**

قلت: هذا حديث حسن من أجل سلسلة بهز عن أبيه فهي حسنة عند أكثر المحدثين واحتج بها أحمد وإسحاق.

﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ أي: أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، كما قيل: مَنْ حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته. ويروى: في قلبه.

وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾،كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ وقوله ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

هذا أمْرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغَيْرَة منه لأزواجهنّ، عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات

﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أي: عما حَرَّم الله عليهن من النظر لغير أزواجهن بشهوة وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ قال سعيد بن جُبَيْر:، عن الفواحش. وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن. وقال مقاتل:، عن الزنى. انتهى المقصود مع تصرف يسير.

قال العلامة السعدي في "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "(صـ: ٥٦٦)

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

أي: أرشد المؤمنين، وقل لهم: الذين معهم إيمان، يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان: ﴿ **يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور.

قلت: يقول الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر .. ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها .. فعل السهام بلا القوس ولا وتر

والعبد ما دام ذا عين يقلبها في .. أعين الغيد موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضر مهجته .. لا مرحبا بسرور عاد بالضرر.

﴿ **وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ عن الوطء الحرام، في قبل أو دبر، أو ما دون ذلك، وعن التمكين من مسها، والنظر إليها. ﴿ **ذَٰلِكَ** ﴾ الحفظ للأبصار والفروج ﴿ **أَزْكَىٰ لَهُمْ** ﴾ أطهر وأطيب، وأنمى لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئا لله، عوضه الله خيرا منه، ومن غض بصره

عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظا، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أوقعاه في بلايا ومحن، وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقا، لأنه لا يباح في حالة من الأحوال، وأما البصر فقال: ﴿ **يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ أتى بأداة (من) الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة،

كنظر الشاهد والعامل والخاطب، ونحو ذلك. ثم ذكرهم بعلمه بأعمالهم، ليجتهدوا في حفظ أنفسهم من المحرمات.

﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ .

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، ﴿ **وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها.

الفصل الرابع :

في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٥

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٦/ ٤٢٠): لما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة -كما قال رسول الله ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » ناسب أن يذكر بعده: ﴿ **وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ** ﴾ أي: عن المحارم والمآثم إلا عن المباح، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ قال الله تعالى: ﴿ **والحافظين فُرُوجَهُمْ والحافظات والذاكرين الله كَثِيراً والذاكرات أَعَدَّ الله لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وأوضح تأكيد حفظ الفرج عن الزنى في آيات أخر كقوله تعالى:

﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٣٢]

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١)**﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١] إلى غير ذلك من الآيات، وأوضح لزوم حفظ الفرج عن اللواط وبين أنه عدوان في آيات متعددة في قصة قوم لوط كقوله: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦)** ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]

وقوله تعالى: ﴿ **وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفاحشة مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العالمين أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال وَتَقْطَعُونَ السبيل وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر** ﴾ [العنكبوت: ٢٨٢٩] إلى غير ذلك من الآيات .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**» متفق عليه واللفظ لمسلم

ومعلوم أن النظر سبب الزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكناً يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنى

وقال مسلم بن الوليد الأنصاري :

كسبت لقلبي نظرة لتسره ... عيني فكانت شقوة ووبـالا

مامر بي شيء أشد من الهوى ... سبحان من خلق الهوى وتعالى اهـ.

الباب الثاني :

في بيان أدلة تحريم الزنا وذكر عواقبه ثم أعقبته بثلاثة فصول :

فصل : في أن من هدي القرآن إقامة حد الزنا والرد على الملحدين من كلام العلامة الشنقيطي _رحمه الله_.

وفصل: في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ النساء: ١٩

وفصل: في تفسير قول الله : ﴿ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الطلاق: ١

يقول الله تبارك وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ البقرة: ١٦٨ – ١٦٩

ويقول الله عز وجل﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ - ٧٠

ويقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ النور: ٣

وقد أمر الله ورسوله المؤمنين والمؤمنات بالعفاف وفي ضمن ذلك النهي عن الفاحشة لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" (٣/ ٤٣): وقوله: ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء - وهي العفة-عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا؛ ولهذا قال: ﴿ **غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، ﴿ **وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البَغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛ لهذه الآية وللحديث الآخر: « **" لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ "** ».

وقال _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ (٢/ ٢٦١): وقوله: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ** ﴾ أي: عفائف عن الزنا لا يتعاطينه؛ ولهذا قال: ﴿ **غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أرادهن بالفاحشة.

وقوله: ﴿ **ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ قال ابن عباس: المسافحات، هن الزواني المعالنات يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة.(**ومتخذات أخدان**) يعني: أخلاء.

وكذا روي عن أبي هريرة، ومجاهد والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدي، قالوا: أخلاء. وقال الحسن البصري: يعني: الصديق. وقال الضحاك أيضا: ﴿ **وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ ذات الخليل الواحد المسيس المقرة به، نهى الله عن ذلك، يعني عن تزويجها ما دامت كذلك. اهـ. كلامه

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**» متفق عليه

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له هرقل: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ يعني نبينا ﷺ قَالَ: **يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ** ... الحديث

قلت : والاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. والاستغناء هو أن يطلب الغنى من الله تعالى لا من الناس .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، **أن النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ، قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا : بَلَى، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا : بَلَى، قَالَ : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ** " متفق عليه

➲ وزنا كبير السن أشد إثما وأقبح من غيره لأنه يدل على مرض قلبه وشره مع قرب أجله :

قال الإمام مسلم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» (وعائل) العائل هو الفقير.

فالزنا أيها الناس من الكبائر وهو في زوجة الجار أكبر إثما وأعظم جرما :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قَالَ : **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ " قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ "** متفق عليه.

وعن المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: " قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا قَالُوا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ قَالُوا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ قَالَ لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**» رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني في "الكبير" و "الأوسط"

قلت: هذا حديث حسن .

➲ وهو من أسباب نزول العذاب والهلاك :

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يَقُولُ : **" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ، وَبِالَّتِي تَلِيهَا، قِيلَ : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟، قَالَ : نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ** " متفق عليه.

قال الإمام النووي _ رَحِمَهُ اللَّهُ _ : " الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنى خاصة وقيل أولاد الزنى والظاهر أنه المعاصى مطلقا ويهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف أوفاسد ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون " شرح مسلم للنووي (١٠\٣).

وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع النبي ﷺ يقول: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ أي: الزنا وَالحَرِيرَ أي: للرجال، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ أي جبل عال، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ**

فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ أي: يهلكهم ليلا، وَيَضَعُ العَلَمَ أي: الجبل، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

قلت: هذا حديث صحيح رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم وما كان كذلك فهو صحيح إلى من علقه عنه وقد وصله البيهقي وابن حبان والطبراني بإسناد صحيح ورواه أبو داود بإسناد صحيح أيضا.

وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**: " إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ "** » . رواه الطبراني في "الكبير "عن ابن عباس والإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود

قلت: هذا حديث صحيح لغيره .

➲ وفشو الزنا من علامات قرب الساعة :

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **" إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ**

الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ " »

.متفق عليه

➲ وهو من علامات ضعف الإيمان. :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « **" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ "** » متفق عليه.

➲ وهو من أسباب عذاب القبر :

عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وفي الحديث فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ – قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ – فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا**» قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: «**قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ**» وفي آخره وَأَمَّا

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ؛ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

رواه البخاري

(ضوضوا) رفعوا أصواتهم مختلطة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح": مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك. والحكمة في إتيان العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى. اهـ.

➲ وهو من أسباب دخول النار.:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « **أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ** "، **وأَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، الْفَمُ وَالْفَرْجُ** » أخرجه الترمذي و ابن ماجه و أحمد.

قلت: هذا حديث حسن.

➲ ومن عواقب الزنا الوخيمة أنه سبب لضياع الأنساب كما سيأتي من كلام ابن القيم رحمه الله وربما أدى إلى القتل وربما يموت ولد الزنا بفعل أحد الزانيين أو يرمى فيلتقطه بعض الناس وربما رمي إلى القمامة فتأكله الكلاب :

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٢ - ٣٣

➲ ومن عواقبه وجود ولد الزنا فإنه شر الثلاثة إن عمل بعمل والديه :

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال **" وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ "**

رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وزاد البيهقي في رواية: " قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل أبويه " .

قلت: هذا حديث صحيح .

❊ فائدة : قال العلامة ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف (صـ: ٤٧):

ومن ذلك أحاديث لا يدخل الجنة ولد زنا قال أبو الفرج ابن الجوزي وقد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح وهي معارضة بقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى"

قلت : القائل ابن القيم. ليست معارضة بها إن صحت فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة وكان الحديث من العام المخصوص

وقد ورد في ذمه أنه شر الثلاثة وهو حديث حسن ومعناه صحيح بهذا الاعتبار فإن شر الأبوين عارض وهذا نطفة خبيثة فشره في أصله وشر الأبوين من فعلهما اهـ. كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وقد ثبت في الأدلة الصحيحة أن الزاني البكر يجلد مائة جلدة ويغرب سنة

وأما المحصن وهو من قد دخل في نكاح صحيح فيرجم حتى الموت .

وتأمل أخي المسلم في أثر ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه رد على من أنكر هذا الحد،

قَالَ: **قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»** متفق عليه.

فصل
في أن من هدي القرآن للتي هي أقوم :

➲ رجم الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أُنثى .

قال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُٱللَّهُ_ في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "(١٨/ ٦٥): ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: رجم الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أُنثى.

أما الرجم. فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم، وهي قوله تعالى: ﴿**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾.

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما في التوراة من حكم الرجم. فدل القرآن في آيات محكمة كقوله ﴿**يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**﴾الآية، وقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...**﴾الآية، على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبيِّنا ﷺ لذمة في كتابنا للمعرِض عنه كما تقدم.

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافي قول عليرضي الله عنه حين رجم امرأة يوم الجمعة: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها.

ويدل لذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الصحيح المشهور: فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده... الحديث.

والملحدون يقولون: إن الرجم قتل وحشي لا يناسب الحكمة التشريعية، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة التي يعامل بها الإنسان. لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه.

والحاصل: أنَّ الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى. لأن الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض، وتقذير الحُرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني. والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله. ومن كان كذلك فهو نجس قذر لا يصلح للمصاحبة. فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع. ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قتلته أفظع قتلة. لأن جَرِيمته أفظع جريمة، والجزاء من جنس العمل.

وقد دل الشرع المطهر على أن إدخال الفرج في الفرج المأذون فيه شرعاً يوجب الغسل، والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما حتى يغتسل بالماء. فدل ذلك أن ذلك الفعل يتطلب طهارة في الأصل، وطهارته المعنوية إن كان حراماً قتل صاحبه المحصن. لأنه إن رجم

كفر ذلك عنه ذنب الزنى، ويبقى عليه حق الآدمي. كالزوج إن زنى بمتزوجة، وحق الأولياء في إلحاق العار بهم كما أشرنا له سابقاً. وشدة قبح الزنى أمر مركوز في الطبائع، وقد قالت هند بنت عتبة وهي كافرة: ما أقبح ذلك الفعل حلالاً! فكيف به وهو حرام وغلظ جلَّ وعلا

عقوبة المحصن بالرجم تغليظاً أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة. لأن المحصن قد ذاق عُسَيْلة النساء، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن. فلما كان الداعي إلى الزنى أعظم، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم.

وأما جلد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة. فهذا منصوص بقوله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾الآية؛ لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى، وتطهره من ذنب الزنى كما تقدَّم. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ما يلزم الزناة من ذكور إناث، وعبيد وأحرار «في سورة النور».

وتشريع الحكيم الخبير جلَّ وعلا. مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن

العادات، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاءً وفاقاً. اهـ. كلامه

فصل

في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ النساء: ١٩

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره":وقوله: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ أي: لا تُضارّوهن في العِشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقًا من حقوقها عليك، أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ يقول: ولا تقهروهن ﴿**لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ يعني: الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مَهرٌ فيَضرها لتفتدي. وكذا قال الضحاك، وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ قال: أخبرني سِمَاك بن الفضل، عن ابن البَيْلمَاني قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر

الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿ **لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾ في الجاهلية ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ في الإسلام.

وقوله: ﴿ **إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّب، والشَّعْبِيُّ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومجاهد، وعِكْرَمَة، وعَطاء الخراسانيّ، والضَّحَّاك، وأبو قِلابةَ، وأبو صالح، والسُّدِّي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتُضَاجرهَا حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ الآية[البقرة:٢٢٩].

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النُّشوز والعِصْيان.

واختار ابن جرير أنَّه يَعُم ذلك كلَّه: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبَذاء اللسان، وغير ذلك.

يعني: أن هذا كله يُبيح مضاجرتها حتى تُبْرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم،

قلت: ورجح العموم أيضا السعدي والشنقيطي.

وقال الحافظ ابن جرير في "تفسيره" (٨/ ١١٨): وإذْ صح ذلك، فبيِّنٌ فساد قول من قال: ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾، منسوخ بالحدود؛ لأنَّ الحدّ حق الله جل ثناؤه على من أتى بالفاحشة التي هي زنا. وأما العَضْل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه، فحق لزوجها، كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه، حق له. وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر.

وقال العلامة القرطبي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في "الجامع لأحكام القرآن"(٥/صـ:٩٥): وقال أبو قلابة؛ إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه. وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن. وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلا ... إلى أن قال: قال أبو عمر:

قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى؛ ومنه قيل للبذيء: فاحش ومتفحش، وعلى أنه لو أطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها؛ وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك، ولا أعلم أحدا قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. والله أعلم.اهـ.

قلت: ورد شيخ الإسلام قول أبي عمر فقال كما في "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٣٢٠): ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي ﷺ للملاعن لما قال مالي قال لا مال لك عندها إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا عليها فهو أبعد ذلك لأنها إذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح له إعضالها حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب اهـ.

فصل

في تفسير قول الله ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ الطلاق: ١

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾

الطلاق: ١

وهذا في الطلاق الرجعي:

قال ابن كثير_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ تعالى في "تفسيره" (٨/ ١٤٣): وقوله: ﴿ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ أي: لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة، فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا، كما قاله ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّب، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعِكْرمة، وسعيد بن جبير، وأبو قِلابة، وأبو صالح، والضحاك، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني،

والسُّدِّي، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم وتشمل ما إذا نشزَت المرأة أو بَذَت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال، كما قاله أبي بن كعب، وابن عباس، وعكرمة، وغيرهم.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قال: « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،** ». اهـ كلامه

❊ فائدة : وقال ابن جرير _رَحِمَهُ اللَّهُ_ واختلف القرَأة في قراءة قوله: "مبينة".

فقرأه بعضهم: "مُبَيَّنَةٍ" بفتح (الياء)، بمعنى أنها قد بُيِّنت لكم وأُعلنت وأُظهرت.

وقرأه بعضهم: "مُبَيِّنَةٍ" بكسر (الياء)، بمعنى أنها ظاهرة بينة للناس أنها فاحشة.

وهما قراءتان مستفيضتان في قرأة أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصوابَ، لأن الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي

ظاهرة بيِّنة. وإذا ظهرت، فبإظهار صاحبها إياها ظهرت. فلا تكون ظاهرة بيِّنة إلا وهي مبيَّنة، ولا مبيَّنة إلا وهي مبيِّنة. فلذلك رأيت القراءة بأيهما قرأ القارئ صوابًا. اهـ.

الباب الثالث :
في بيان أدلة تحريم اللواط وذكر عواقبه .

وأما فاحشة اللواط فهي أشد من الزنا في الإثم والعقوبة.

يقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ الأعراف: ٨٠ - ٨٤

قال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في "تفسيره" (٢/ ١٢٤): بين تعالى أن المراد بهذه الفاحشة اللواط بقوله بعده: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرجال شَهْوَةً مِّن دُونِ النسآء ﴾ [الأعراف: ٨١] الآية، وبين ذلك أيضاً بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ الذكران مِنَ العالمين ﴾ [الشعراء: ١٦٥]، وقوله: ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنكر ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

﴿ **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَّطَراً فانظر كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المجرمين** ﴾ [الأعراف: ٨٤].لم يبين هنا هذا المطر ما هو، ولكنه بين في مواضع أخر أنه مطر حجارة أهلكهم الله بها كقوله: ﴿ **فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ** ﴾ وأشار إلى أن السجيل الطين بقوله في « الذاريات »: ﴿ **لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ** ﴾ [الذاريات: ٣٣]، وبين أن هذا المطر مطر سوء لا رحمة بقوله: ﴿ **وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى القرية التي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السوء** ﴾ [الفرقان: ٤٠]، وقوله تعالى في « الشعراء »: ﴿ **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً فَسَآءَ مَطَرُ المنذرين** ﴾ . اهـ. كلامه

➲ مرتكب اللواط ملعون على لسان رسول الله ﷺ واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله .

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**لعنَ اللهُ مَنْ ذبَحَ لغيرِ اللهِ، لعَنَ اللهُ مَن غيَّرَ تُخُومَ الأرْضِ، لعَنَ اللهُ من كَمَه الأَعْمى عن السّبيلِ، لعَنَ اللهُ من سبَّ (و في رواية: عقَّ) والديهِ، لعَنَ اللهُ مَنْ تولَّى غيْرَ مواليه،لعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ على بهيمةٍ، لَعَنَ اللهُ من عمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، لعَنَ اللهُ مَنْ**

عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، لعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ». رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما

قلت: هذا حديث حسن .

➲ وحده القتل مطلقا وإن كان بكرا إذا كان بالغا عاقلا غير مكره :

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

قلت: هذا حديث حسن لغيره ويؤيده ظاهر القرآن وإجماع الصحابه في قتل اللوطي .

و حديث ابن عباس أعله البخاري وابن معين؛ لأنَّ رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة فيها مناكير لكن له شواهد عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب كما بينه العلامة الألباني في "إرواء الغليل" .

*فائدة في تخريج الحديث:

قلت: الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في الكبرى والشعب والدارقطني في سننه من طرق عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عن عكرمة عن ابن عباس به وتابع عبد العزيز الدراوردي سليمان بن بلال كما عند البيهقي والحاكم والطحاوي في مشكل الآثاروغيرهم والدراوردي روى له البخاري مقرونا بغيره وعكرمة روى له مسلم مقرونا كذلك .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٤٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» اهـ

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤/ ٢٦٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.اهـ

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (٤/ ٥٧) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**» وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**». هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ،

وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ اهـ

قلت: وقد أعل حديث ابن عباس الإمام البخاري كما في سؤالات الترمذي له من كتاب "العلل الكبير" فقال: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

قال الترمذي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو صَدُوقٌ، وَلَكِنْ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قُلْتُ لَهُ: فَأَبُو رَزِينٍ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكَهُ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ:، وَلاَ أَقُولُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ.اهـ. كلامه رحمه الله

قلت : وقد ذكر الحديث الإمام الوادعي في كتابه "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"

لكن للحديث شاهد كما بينه الإمام الألباني _رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث "منار السبيل" (٨/صـ: ١٦):

وعن ابن عباس مرفوعا: « **"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ** » رواه الخمسة الا النسائي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي(١ / ٢٧٥) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) والدار قطني(٣٤١) والحاكم (٣٥٥/٤) وأحمد (١/ ٣٠٠) وأبو الشيخ (ق ٦٢ / ٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال

الترمذي: " وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه " . وقال الحاكم: " صحيح الاسناد "، ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال، وراجع الكلام على عمرو بن أبي عمرو قبل حديث . وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به . أخرجه أحمد(١/ ٣٠٠) وأبو محمد الدوري في"كتاب ذم اللواط"(ق ١٥٩/٢) والبيهقي من طرق عن عباد به . وله شاهد ذكره الحاكم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به . وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: عبد الرحمن ساقط ".

قلت: الظاهر أنه لم يتفرد به، فقد قال الترمذي عقب حديث ابن عباس: (وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . " . وقال: " هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه " .

قلت: وقد وصله أبو الشيخ (ق ٦٣ / ٢) وابن عساكر في " جزء تحريم الابنة " (ق ١٦٦ / ١) من طريق عبد الله بن نافع ثنا عاصم بن

عمر به ولفظه: " الذى يعمل عمل قوم لوط فارجم الاعلى والاسفل، ارجمهما جميعا " . وله شاهد آخر عن على قال: قال رسول الله (ﷺ): " يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة، ينكحون كما تنكح النساء، فاقتلوا الفاعل والمفعول به " . أخرجه أبو محمد الدوري في " كتاب ذم اللواط " (ق ١٥٩ / ٢) من طريق عيسى بن شعيب ثنا رباب الدارمي عن عبد الله عن على .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رباب الدارمي لم أعرفه، ولعله الذى في " الجرح والتعديل " (١ / ٢ / ٥٢١): " رباب بن حدير (وليس في " تاريخ البخاري ": ابن حدير) روى عن ابن عباس، روى عنه تميم بن حدير " . وعيسى بن شعيب وهو ابن إبراهيم النحوي قال الحافظ: " صدوق له أوهام " . ثم أخرج من طريق عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : " من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه " . وعباد هذا هو الثقفي البصري: متروك . اهـ. كلامه رحمه الله

قال العلامة ابن عثيمين _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في الشرح الممتع (١/ ١٨٤):

ولهذا كان القول الرَّاجح أن عقوبةَ اللوطيِّ. فاعلاً كان أو مفعولاً به

إذا كان راضياً. القتلُ بكلِّ حالٍ إذا كانا بالغين عاقلين، حتى وإن لم يكونا محصنين.اهـ.كلامه رحمه الله

قلت: وبمثل فتوى ابن عثيمين أفتى العلامة ابن باز ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة. وأما حديث : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " فهو ضعيف.

❊ فائدة: سئل شيخ الإسلام _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ كما "مجموع الفتاوى" (٢٤٧/٣٢):

عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة، ومضاجعة للصبي، ويدعون أنهم يصحبون لله، ولا يعدون ذلك ذنبا، ولا عارا، ويقولون نحن نصحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبي بذلك، وعمه، وأخوه فلا ينكرون ! فما حكم الله تعالى في هؤلاء ؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه ؟

فأجاب: الحمد لله الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه كالأب، والأخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر

إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته والشهادة عليه، ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة، وأما مضاجعته فهذا أفحش من أن يسأل عنه فإن النبي ؟ قال:" مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ".

وقال: « **" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ : " الْحَمْوُ الْمَوْتُ»**.

فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة ؟.

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس كما يدعي من يدعي مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب فيبقى كما قال تعالى في الخمر ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾

وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر».

قلت: قال الإمام الألباني في "الضعيفة": موضوع . وقال ابن عراق في "تنزيه الشريعة المرفوعة "(٢/ ٢٦٦):

قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لا أصل له وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي هذا حديث منكر فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع. اهـ.

ثم قال شيخ الإسلام هذا وهو رسول الله، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب، وقد روى عن المشايخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه، وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب فإن المردان يمكن تعليمهم، وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين بسوء الظن تارة وبالشبهة أخرى بل روي: "أن رجلا كان يجلس إليه المردان فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته ".

ولقي عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره لميل بعض النساء إليه، مع ما في ذلك من إخراجه من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله، ومن أقر صبيا

يتولاه. مثل ابنه وأخيه أو مملوكه أو يتيم عنده. من يعاشره على هذا الوجه فهو ديوث ملعون، ولا يدخل الجنة ديوث، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة، وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة وقد قال الله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾، وقال تعالى ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر، والمفاسد وما ذكروه العلماء لطال سواء كان الرجل تقيا، أو فاجرا فإن التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرا إما يغلبه شيطانه، ونفسه بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه، أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك، والله أعلم.

الباب الرابع :

➲ في ذكر كلام أهل العلم والإيمان في التحذير من الفواحش

ويتضمن: التحذير من الزنا واللواط وبيان سوء حال ومآل أصحابها والتحذير من دواعيهما من النظر والعشق للنسوان والمردان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤١٨):

وأما الفواحش فالغناء رقية الزنا وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ويكون الرجل والصبى والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر. والاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفا وخلفا سواء خشى العنت أو لم يخش ذلك والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات وأما الصبر عن المحرمات فواجب وإن كانت النفس تشتهيها وتهواها قال تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ النور: ٣٣

والاستعفاف هو ترك المنهى عنه كما في الحديث "من يستغني يغنه الله ومن يستعفف فيعفه الله " الحديث.

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (١٥/ ١٤٧): والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها. اهـ.

وقال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في "إقامة الدليل على إبطال التحليل" (٢/ ٢٨٤): وَبَابُ التَّعَلُّقِ بِالصُّوَرِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْفَوَاحِشِ، وَبَاطِنُهُ مِنْ بَاطِنِ الْفَوَاحِشِ، وَهُوَ مِنْ بَاطِنِ الْإِثْمِ . قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ** ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾، اهـ.

وقال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ (١٥/ ٢٩٣): فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة إلى أن قال؛ بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك كما قال تعالى ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله** ﴾ ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة وعن قوم لوط المشركين والعاشق المتيم يصير عبدا لمعشوقه منقادا له أسير القلب له.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥/ ٤١٢): وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرام بإجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصنا او لم يكن وسواء كان احدهما مملوكا للآخر أو لم يكن كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه بالرجم فرجم النبي ماعز بن مالك والغامدية.اهـ.

وقال في "قاعدة في المحبة "(٢/ ٧٤): والمخلصون يصرف الله عنهم السوء والفحشاء ويوسف عليه السلام كان من المخلصين حيث كان يعبد الله لا يشرك به شيئا وحيث توكل على الله واستعان به كما قال تعالى: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ يوسف: ٣٣

وهذا تحقيق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ النحل: ٩٨ - ٩٩

وقال في قاعدة في "المحبة "(٢/ ٧٧): ولهذا لا يبتلي بهذا العشق إلا من فيه نوع شرك في الدين وضعف إخلاص لله وسبب هذا ما ذكره بعضهم فقال إنه ليس شيء من المحبوبات يستوعب محبة القلب إلا محبة الله أو محبة بشر مثلك أما محبة الله فهي التي خلق لها العباد وهي سعادتهم . اهـ.

وقال العلامة ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في "إعلام الموقعين عن رب العالمين "(٢/ ١٤١): ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.اهـ.

وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان "(١/ ٦٤):

ولكن نجاسة الزنا واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جدا ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركا فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر وكلما كان أعظم إخلاصا كان منها أبعد كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام: "كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين" فان عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها بل هو من أعلى أنواع التعبد.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط وعن امرأة العزيز وكانت إذ ذاك مشركة فكلما قوى شرك العبد بلى بعشق الصور وكلما قوى توحيده صرف ذلك عنه.اهـ.

وقال في "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان "(١٥/ ١٨٣): ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور: أنه يمنى أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأمرد، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى، لا للفاحشة، ويأمره بمواخاته.

إلى أن قال _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ فيظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى، ويبطنون اتخاذها خدنا، يتلذذون بها فعلا، أو تقبيلا، أو تمتعا مجرد النظر والمخادنة، والمعاشرة، واعتقادهم أن هذا لله، وأنه قربة وطاعة: هو من أعظم الضلال والغى، وتبديل الدين، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوبا له، وذلك من نوع الشرك.اهـ.

وقال في "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان "(٢/ ١٤٥): فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك أي اللواط بل ولا في دين من أديان الرسل وإنما يبيحه زنادقة العالم الذين لا يؤمنون بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر.اهـ.

وقال في "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي "(٢/ ٥٧): ومن هاهنا قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر كما أن القُبلة بريد الجماع والغناء بريد الزنا والنظر بريد العشق والمرض بريد الموت.اهـ.

وقال أيضا (٢/ ١٣٤): وقد تقدم أن العقوبة الشرعية شرعها الله على قدر مفسدة الذنب وتقاضي الطبع لها، وجعلها الله سبحانه ثلاثة أنواع: القتل، والقطع، والجلد، وجعل القتل بإزاء الكفر وما يليه

ويقرب منه، وهو الزنا واللواط، فان هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد الأنساب، ونوع الإنسان.

قال: الإمام أحمد _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ "لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا" واحتج بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: **أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ "، قُلْتُ، ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ : " ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ "، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ "،** " فأنزل تصديقها في كتابه ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ**﴾ الآية.

والنبي ﷺ ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل، فإنه سأله عن أعظم الذنب، فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع. فأعظم أنواع الشرك: أن يجعل العبد لله ندا.

وأعظم أنواع القتل: أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه.

وأعظم أنواع الزنى: أن يزني بحليلة جاره، وقال في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (٢/ ١٨١): ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحمايه الفروج وصيانة الحرمات وتوقي ما يوقع أعظم العداوة

والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ورسول ﷺ في سننه كما تقدم.

قال: الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنا وقد أكد سبحانه حرمته بقوله ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاّ مَنْ تَابَ**﴾ الآية. فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس وجعل جزاء ذلك الخلود في النار في العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح وقد قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾.

فأخبر عن فحشه في نفسه وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول. حتى عند كثير من الحيوان كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "رأيت في الجاهلية قردا زنا بقردة فأجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا". ثم أخبر

عن غايته بأنه ساء سبيلا فأنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا وسبيل عذاب في الآخرة وخزي ونكال ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه منه فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ١ – ٧

وهذا يتضمن ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وأنه من الملومين ومن العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك.

ونظير هذا: أنه ذم الإنسان وأنه خلق هلوعا لا يصبر على سرّاء ولا ضرّاء بل إذا مسه الخير منع وبخل وإذا مسه الشر جزع إلاّ من استثناه بعد ذلك من الناجين من خلقه فذكر منهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ

ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ وأمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم مطلع عليها ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾. ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدما على حفظ الفرج فإن الحوادث مبدؤها من البصر كما أن معظم النار من مستصغر الشرر تكون نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيئة؟ ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات والخطرات واللفظات والخطوات. فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ويلازم الرباط على ثغرها فمنها يدخل عليه العدو فيجوس خلال الديار ويتبر ما علوا تتبيرا.

وقال في "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي "(٢/ ١٩٥): وقد قال: رسول الله ﷺ **أكثر ما يدخل الناس النار: الفم والفرج** ".

قلت: يشير إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « **أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ** "، **وأَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، الْفَمُ وَالْفَرْجُ** ».أخرجه الترمذي و ابن ماجه و أحمد من طريقين عن يزيد بن عبد الرحمن الأودي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سئل

رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال " فذكره . و قال الترمذي . " حديث صحيح غريب " .

قلت: الحديث حسنه الألباني في الصحيحة فقال: و إسناده حسن، فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان و العجلي، و روى عنه جماعة . اهـ. كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قلت: و يزيد بن عبد الرحمن الأودي روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه وما كان كذلك فقد اختلف العلماء هل يعد توثيقا أم لا يزال مجهولا والذي رجحه الحافظ الذهبي والألباني هو الأول وزاد ابن حجر أن يكون مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه وبناء عليه يكون الحديث حسنا إن شاء الله والله أعلم.

ثم قال ابن القيم: وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ : « **" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ**

لِلْجَمَاعَةِ " ». وهذا الحديث في اقتران الزنا بالكفر وقتل النفس نظير الآية التي في الفرقان ونظير حديث ابن مسعود.

ومفسدة الزنى مناقضة لصلاح العالم فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس.

وقال في نفس الكتاب (٢/ ١٩٦): وإن حملت من الزنى فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنى والقتل وإن حملته الزوج أدخلت على أهلها وأهله أجنبيا ليس منهم فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها وأما زنا الرجل فإنه يوجد اختلاط الأنساب أيضا وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين وإن عمرت القبور في البرزخ والنار في الآخرة فكم في الزنى من استحلال لحرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم!.

ومن خاصيته: أنه يوجب الفقر ويقصر العمر ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس.

ومن خاصيته أيضا: أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ويجلب الهم والحزن والخوف ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان فليس

بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ولهذا شرع فيه القتل ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

وقال سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ،** » متفق عليه.

وفي "الصحيحين" أيضا عنه ﷺ قال : « **" إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ "** ». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي "الصحيحين" عنه ﷺ قال : «**لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك أثني على نفسه**». متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفي "الصحيحين" في خطبته ﷺ في صلاة الكسوف أنه قال: «**يا أمة محمد والله إنه لا لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**» قلت الحديث في البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقيب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله وظهور الزنى من أمارات خراب العالم وهو من أشراط الساعة كما في "الصحيحين" عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : **لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ " ».**

وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنى يغضب الله سبحانه وتعالى ويشتد غضبه فلابد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة فقال: عبد الله بن مسعود " **ما ظهر الربا والزنا في قرية إلاّ أذن الله بإهلاكها** " وخص سبحانه حد الزنى من بين سائر الحدود بثلاث خصائص:

أحدها القتل فيه بأشد القتلات أي على المحصن وحيث خففه أي على غير المحصن وهو البكر فجمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثاني: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه بحيث تمتعهم من إقامة الحد عليهم فإنه سبحانه من رأفته بهم ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم منكم بهم ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

وهذا -وإن كان عاما في سائر الحدود- ولكن ذكر في حد الزنى خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم من أرباب الجرائم والوقائع والواقع شاهد بذلك فنهوا أن تأخذهم هذه الرأفة وتحملهم على تعطيل حد الله عز وجل.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين فلا يكون في خلوة حيث لا يراهما أحد وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر وحد الزاني المحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط

بالقذف بالحجارة وذلك لاشتراك الزنى واللواط في الفحش وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتي فإنه يفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاح أبدا ويذهب خيره كله وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه فلا يستحي بعد ذلك لا من الله ولا من خلقه وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن.

وقال كذلك (٢/ ٢٠٣): ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات.

قال أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد إجماعا للصحابة: ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل قالوا: ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحدا غيرهم وجمع عليهم أنواعا من العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء وطمس أعينهم وعذبهم وجعل عذابهم مستمرا فنكل بهم نكالا لم

ينكله أمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أماكنها وقتل المفعول به خير له من وطئه فانه إذا وطأه الرجل قتله قتلا لا ترجي الحياة معه بخلاف قتله فانه مظلوم شهيد وربما ينتفع به في آخرته.

قالوا: والدليل على هذا: أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي أن وإن شاء عفا وحتم قتل اللوطي حدا كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

وثبت عنه ﷺ أنه قال:« **" لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ "** » ولم تجيء عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد وقد لعن جماعة من أهل الكبائر فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة وكرر لعن اللوطية

فأكده ثلاث مرات وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله لم يختلف منهم فيه رجلان وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله فظن بعض الناس ذلك اختلاف منهم في قتله فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع.

قالوا: ومن تأمل قوله سبحانه ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾. وقوله في اللواط ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾. تبين له تفاوت ما بينهما فإنه سبحانه نكر الفاحشة في الزنا أي هو فاحشة من الفواحش وعرفها في اللواط وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة كما تقول زيد الرجل ونعم الرجل زيد أي تأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد فهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها.

ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها احد من العالمين قبلهم فقال: ﴿**مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ ثم زاد في التأكيد بان صرح بما تشمئز منه القلوب وتنبوا عنها الأسماع وتنفر منه أشد النفور وهو إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى فقال: ﴿**إِنَّكُمْ**

﴿لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾. ثم نبه على استغنائهم عن ذلك. وأن الحامل لهم عليه ليس إلاّ مجرد الشهوة لا الحاجة التي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى من قضاء الوطر ولذة الاستمتاع وحصول المودة والرحمة التي تنسي المرأة لها أبويها وتذكر بعلها وحصول النسل الذي هو حفظ هذا النوع الذي هو أشرف المخلوقات وتحصين المرأة وقضاء للوطر وحصول علاقة المصاهرة التي هي أخت النسب وقيام الرجال على النساء وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين ومكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء بأمته إلى غير ذلك من مصالح النكاح والمفسدة التي في اللواط تقاوم ذلك كله وتربى عليه بما لا يمكن حصره وفساده ولا يعلم تفصيله إلاّ الله عز وجل.

ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر عليه الرجال وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور وهي شهوة النساء دون الذكور فقلبوا الأمر وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم فجعل عاليها سافلها وكذلك قلبوهم ونكسوا في العذاب على رؤوسهم.

ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد فقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ فتأمل هل جاء ذلك أو قريبا منه في الزنا؟ وأكد سبحانه ذلك عليهم بقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ ثم أكد سبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ وسماهم مفسدين في قول نبيهم فقال: ﴿قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ وسماهم ظالمين في قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾. فتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات ومن ذمه الله بمثل هذه المذمات ولما جادل فيهم خليله إبراهيم الملائكة وقد أخبروه بإهلاكهم فقيل له: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾.

وتأمل خبث اللوطية وفرط تمردهم على الله حيث جاءوا نبيهم لوطا لما سمعوا بأنه قد طرقه أضياف هم من أحسن البشر صورا فأقبل اللوطية إليهم يهرعون. فلما رآهم قال لهم: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ففدا أضيافه ببناته يزوجهم بهم خوفا على نفسه وعلى

أضيافه من العار الشديد. فقال: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾. فردوا عليه ولكن رد جبار عنيد ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نريد﴾ فنفث نبي الله نفثه مصدور وخرجت من قلب مكروب فقال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فنفس له رسل الله وكشفوا له عن حقيقة الحال وأعلموه إنه ممن ليس يوصل إليهم ولا إليه بسببهم فلا تخف منهم ولا تعبأ بهم وهون عليك فقالوا: ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ ومبشروه بما جاءوا به من الوعد له ولقومه من الوعيد المصيب فقالوا: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ فاستبطأ نبي الله عليه السلام موعد هلاكهم وقال: أريد أعجل من هذا فقالت الملائكة: ﴿أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾. فوا الله ما كان بين إهلاك أعداء الله ونجاة نبيه وأوليائه إلاّ ما بين السحر وطلوع الفجر وإذا بديارهم قد اقتلعت من أصولها ورفعت نحو السماء حتى سمعت الملائكة نباح

الكلاب ونهيق الحمير فبرز المرسوم الذي لا يرد من عند الرب الجليل إلى عبده ورسوله جبرائيل بان يقلبها عليهم كما أخبر به في محكم التنزيل فقال عز من قائل: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ**﴾ فجعلهم آية للعالمين وموعظة للمتقين ونكالا وسلفا لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين وجعل ديارهم بطريق السالكين ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ أخذهم على غرة وهم نائمون وجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون تلك اللذات آلاما فأصبحوا بها يعذبون.

مآرب كانت في الحياة لأهلها عذبا فصارت في الممات عذابا ذهبت اللذات وأعقبت الحسرات وانقضت الشهوات وأورثه الشقوات تمتعوا قليلا وعذبوا طويلا رتعوا مرتعا وخيما فأعقبهم عذابا أليما أسكرتهم خمرة تلك الشهوات فما استفاقوا منها إلاّ في ديار المعذبين وأرقدتهم تلك الغفلة فما استيقظوا منها إلاّ وهم في منازل الهالكين فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم وبكوا على ما أسلفوه بدل

الدموع بالدم فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة والنار تخرج من منافذ وجوههم وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الحميم ويقال لهم وهم على وجوههم يسحبون: ذوقوا ما كنتم تكسبون ﴿**اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ ولقد قرب الله سبحانه مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل فقال مخوفا لهم بأعظم الوعيد ﴿**وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾.

فيا ناكح الذكران يهنيكم البشرى .. فيوم معاد الناس إن لكم وزرا كلوا واشربوا وازنو ولوطوا .. وأبشروا فإن لكم زفا إلى الجنة الحمراء فإخوانكم قد مهدوا الدار قبلكم .. وقالوا إلينا عجلوا لكم البشرى وها نحن أسلاف لكم في انتظاركم .. سيجمعنا الجبار في ناره الكبرى ولا تحسبوا أن الذين نكحتموا .. يغيبون عنكم بل ترونهم جهرا ويلعن كلا منهم لخليله ويشقى به .. المحزون في الكرة الأخرى يعذب كل منهم بشريكه كما .. اشتركا في لذة توجب الوزرا

وقال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ فصل متعلق بعشق الصور وما فيه من المفاسد العاجلة والآجلة وإن كانت أضعاف ما يذكره ذاكر فإنه يفسد القلب

بالذات وإذا فسد فسدت الإرادات والأقوال والأعمال وفسد ثغر التوحيد ثم بين _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ أنه إن أحب معشوقه كحبه لله أو أشد صار شركا أكبر وإن لم يصل إلى هذا الحد فهو محرم وقال رحمه الله ومن المعلوم أنه ليس في عشق الصور مصلحة دينية ولا دنيوية بل مفسدته الدينية والدنيوية أضعاف أضعاف ما يقدر فيه من المصلحة وذلك من وجوه ثم ذكرها فليراجعها من شاء. اهـ.

وقال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في نفس المصدر أن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطي مسمومة تسرى في الروح والقلب فتفسدهما فسادا عظيما قلّ أن يرجى معه صلاح ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة إلى أن قال _رحمه الله _قلت ويكون مجاهدا إن قتل وشهيدا إن قتل فإن من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشة؟

وقال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ إن آفات الدنيا والآخرة أسرع إلى عشاق الصور من النار في يابس الحطب وسبب ذلك إن القلب كلما قرب من العشق قوى اتصاله به بعد من الله فأبعد القلوب من الله قلوب عشاق الصور وإذا بعد القلب من الله طرقته الآفات من كل ناحية فإن الشيطان يتولاه من تولاه عدوه واستولي عليه لم يدع أذى يمكنه إيصاله إليه إلاّ أوصله فما الظن من قلب تمكن منه عدوه وأحرص الخلق علي عيبه وفساده وبعده من وليه ومن لا سعادة له ولا فلاح ولا سرور إلاّ بقربه وولايته.

قلت: وقد بين شيخ الاسلام _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ كما في "مجموع الفتاوى" أن من رضي بالمنكر فهو كالفاعل كما لحق امرأة لوط العذاب الذي نزل بقومها لأنه رضيت بفعلهم والعياذ بالله وبين أن نجاسة ذلك لا تزول إلا بالتوبة النصوح المستمرة إلى الممات.

وقال ابن القيم في روضة المحبين ونزهة المشتاقين:(٢٥/١٥):

والصحيح أن عقوبته أي اللوطي أغلظ من عقوبة الزاني لإجماع الصحابة على ذلك ولغلظ حرمته وانتشار فساده ولأن الله سبحانه وتعالى لم يعاقب أمة ما عاقب اللوطية إلى أن قال:وقد ذكر الله سبحانه

عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن وهي سورة الأعراف وهود والحجر والأنبياء والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات واقتربت الساعة وجمع على القوم بين عمى الأبصار وخسف الديار والقذف بالأحجار ودخول النار وقال محذرا لمن عمل عملهم ما حل بهم من العذاب الشديد ﴿**وما قوم لوط منكم ببعيد**﴾ وقال بعض العلماء إذا علا الذكر الذكر هربت الملائكة وعجت الأرض إلى ربها ونزل سخط الجبار جل جلاله عليهم وغشيتهم اللعنة وحفت بهم الشياطين واستأذنت الأرض ربها أن تخسف بهم وثقل العرش على حملته وكبرت الملائكة واستعرت الجحيم فإذا جاءته رسل الله لقبض روحه نقلوها إلى ديار إخوانهم وموضع عذابهم فكانت روحه بين أرواحهم وذلك أضيق مكانا وأعظم عذابا من تنور الزناة فلا كانت لذة توجب هذا العذاب الأليم وتسوق صاحبها إلى مرافقة أصحاب الجحيم تذهب اللذات وتعقب الحسرات وتفنى الشهوة وتبقى الشقوة وكان الإمام أحمد بن حنبل _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ تعالى ينشد:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الخزي والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار. اهـ. كلامه _رحمه الله.

وقال الحافظ الذهبي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في كتابه الكبائر تحت كبيرة اللواط (صـ: ٥٥): والنظر بشهوة إلى المرأة و الأمرد زنا لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: [**زنا العين النظر و زنا اللسان النطق و زنا اليد البطش و زنا الرجل الخطى و زنا الأذن الاستماع و النفس تمني و تشتهي و الفرج يصدق ذلك و يكذبه**] و لأجل ذلك بالغ الصالحون في ةالإعراض عن المردان و عن النظر إليهم و عن مخالطتهم و مجالستهم قال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا كصور العذارى فهم أشد فتنة من النساء و قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه و كان يقال: لا يبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد و حرم بعض العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لأن النبي ﷺ قال: [**" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا "** ،] و في المردان من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم و إنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء و يتسهل في حقه من طريق الريبة و الشر ما لا

يتسهل في حق المرأة فهو بالتحريم أولى و أقاويل السلف في التنفير منهم و التحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر و سموهم الإنتان لأنهم مستقذرون شرعا و سواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح و غيره و دخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال: أخرجوه عني أخرجوه فإني أرى مع كل امرأة شيطانا و أرى مع كل صبي حسن بضعة عشر شيطانا و جاء رجل إلى الإمام أحمد _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ و معه صبي حسن فقال الإمام ما هذا منك ؟ قال ابن أختي قال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى و لا تمش معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك و لا يعرفه سوءا اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في مجموع مؤلفات الشيخ بن عثيمين ٢ (/ ١٩٥)

أيها المسلمون إن من أحكام القرآن وهدايته الحث على التمسك بالأخلاق الفاضلة والآداب العالية والزجر عما يخل بالشرف والعفاف ومن أجل ذلك حرم الزنا وأخبر أنه فاحشة يستفحشه كل ذي فطرة قويمة وعقل سليم وحذر منه بعقوبة الدنيا والآخرة عقوبة الدنيا بالحد جلد مئة وتغريب عام أي تسفير عن البلد لمن كان غير متزوج

والرجم بالحجارة إلى الموت لمن كان قد تزوج إن جريمة تؤدي إلى القتل لجريمة بالغة تعبر عن كون مرتكبها غير صالح للبقاء في المجتمع فهو جرثومة فاسدة يجب القضاء عليها حتى لا تفسد المجتمع كله . وأما عقوبة الزنا في الآخرة فقد قال الله تعالى { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }{ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }{ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } . وفي صحيح البخاري « أن النبي ﷺ رأى في المنام ثقبا مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لغط وأصوات فاطلع فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة يأتيهم لهب من أسفل منهم فسأل عنهم فقيل له هم الزناة والزواني » . وقال صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » (متفق عليه) . وقال « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع أي تاب رجع إليه الإيمان » (رواه أبو داود) . وقال إذا ظهر الزنا والربا في قرية أحلوا بأنفسهم عذاب الله (رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد) .

أيها المسلمون إن الزنا بالإضافة إلى هذه العقوبات فيه مفاسد عظيمة يفسد القلب والفكر ويوجب الذل والعار ويضيع النسل ويخلط الأنساب وينشر الأمراض التناسلية فهو فساد في الدين والدنيا والفرد والمجتمع ومن ثم جاءت الآية الكريمة بالنهي عن قربانه فقال تعالى { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } والنهي عن قربانه نهي عن جميع الأسباب الموصلة إليه كاللمس والنظر فلا يحل للمؤمن أن يتمتع تمتعًا نفسيًّا أو جنسيًّا أعني سواء كان تمتعه بالنظر ونحوه مجرد راحة نفسية أو لأجل التمتع الجنسي والشهوة فكل ذلك حرام ولا يجوز في غير الزوجة قال الله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }{ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }{ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } .

أيها الناس إن كثيرًا من ذوي النفوس السافلة والإرادات الضعيفة غلبتهم نفوسهم حتى أطلقوا لها العنان في التمتع بالنظر إلى النساء فأصبحوا أسرى لأهوائهم المنحرفة حتى صدَّهم ذلك عن ذكر الله وعن مصالحهم فصار همهم التجول في الأسواق لغير غرض ولا حاجة سوى مطاردة أهوائهم التي لا ينالون من ورائها إلا الهم

والأماني الكاذبة لعب الشيطان بعقولهم حتى أنزلهم إلى مشاركة البهائم { يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا } . أيها الناس إن على المجتمع أن يتتبع أمثال هؤلاء وينتشلهم مما وقعوا فيه بنصيحتهم وزجرهم وعقوبتهم ومنع الأسباب التي تغريهم ومن أهمها منع خروج النساء من البيوت إلا لحاجة لا يمكن قضاؤها من قبل الرجال إن على ولي كل امرأة من أب أو أخ أو عم أو أي ولي آخر يرعى حرمه من الفساد وأسبابه أن يمنعها من الخروج في حالة تُوقِع في الفتنة من التجمل والتطيب وأن يراعي حركاتها وسكناتها وسلوكها في المدرسة وفي البيت وغير ذلك كما يراعي ذلك في أبنائه لأن الجميع في ذمته مسؤول عنهم حيث حمله الله مسؤوليتهم { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } .

اهـ

الباب الخامس :

➲ في بيان الدواء وذكر أسباب السلامة والشفاء من كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره .ويتضمن ذكر أسباب عظيمة نافعة بإذن الله .

قال العلامة ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ ودواء هذا الداء القتال أن يعرف إنما ما ابتلي به من الداء المضاد للتوحيد إنما هو من جهله وغفلة قلبه عن الله فعليه أن يعرف توحيد ربه وسننه وآياته أولا ثم يأتي من العبادات الظاهرة والباطنة بم يشغل قلبه عن دوام الفكر فيه ويكثر اللجاء والتضرع إلى الله سبحانه في صرف ذلك عنه وأن يرجع بقلبه إليه وليس له دواء أنفع من الإخلاص لله وهو الدواء الذي ذكره الله في كتابه حيث قال: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾.

وأخبر سبحانه أنه صرف عنه السوء من العشق والفحشاء من الفعل بإخلاصه فإن القلب إذا خلص وأخلص عمله لله لم يتمكن منه عشق الصور فإنه إنما يتمكن من قلب فارغ كما قال: أتاني هواها قبل إن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا. اهـ. كلامه رحمه الله

قلت: ومن أعظم أسباب الانصراف عن الفواحش والسلامة منها

إقامة الصلاة والمحافظة عليها بخشوع كما قال الله تعالى:﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾.

قال العلامة السعدي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في "تفسيره": ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة، مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها. اهـ. كلامه

لأن اضاعة الصلوات من أعظم اسباب الوقوع في الفواحش كما قال الله عزوجل

﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ مريم: ٥٩

ومن الأسباب النافعة : أن يعلم العبد أنه إن حفظ فرجه فهو موعود بالجنة وإن لم يحفظه فهو متوعد بالنار .

ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»

ومعنى (يضمن): يحفظه ويؤد حقه. (ما بين لحييه): لسانه ولحييه مثنى لحي وهو العظم في جانب الفم. (ما بين رجليه) فرجه

وعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **«اكْفُلُوا لِي بِستٍّ أَكْفُلْ لَكُمِ الْجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلا يُخْلِفْ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ فَلا يَخُنْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»**. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

قلت : هذا حديث حسن بشواهده.

ويقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ - ٧٠

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « **أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ** "، **وأَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، الْفَمُ وَالْفَرْجُ** " أخرجه الترمذي و ابن ماجه و أحمد

قلت: هذا حديث حسن.

➲ ومن الأسباب الخوف من الله ومجاهدة النفس ونهيها عن الهوى :

قال الله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ ﴾ الرحمن: ٤٦

وقال الله تعالى : ﴿ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ﴿٣٦﴾ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ النازعات: ٣٦ – ٤١

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ العنكبوت: ٦٩

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،**

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " متفق عليه.

(سبعة) أشخاص وكل من يتصف بصفاتهم. (ظله) ظل عرشه. (معلق في المساجد) أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. (اجتمعا عليه) اجتمعت قلوبهما وأجسادهما على الحب في الله. (تفرقا) استمرا على تلك المحبة حتى فرق بينهما الموت. (طلبته) دعته للزنا. (ذات منصب) امرأة لها مكانة ووجاهة ومال ونسب. (أخفى) الصدقة وأسرها عند إخراجها. (لا تعلم شماله) كناية عن المبالغة في السر والإخفاء. (خاليا) من الخلاء وهو موضع ليس فيه أحد من الناس. (ففاضت عيناه) ذرفت بالدموع إجلالا لله وشوقا إلى لقائه

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " **خَرَجَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلاَبِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ،**

قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ " متفق عليه

(ثلاثة) من الناس من الأمم السابقة. (الحلاب) الإناء الذي يحلب فيه أو اللبن المحلوب. (أهلي) أقربائي كأختي وأخي وغيرهما.

(فاحتبست) تأخرت بسبب أمر عرض لي. (يتضاغون) يصيحون من الضغاء. (دأبي) عادتي وشأني.. (فرجة) الفتحة بين الشيء‌ين. (لا تنال ذلك منها) لا تحصل على مرادك. (لا تفض الخاتم إلا بحقه) لا تزل البكارة إلا بحلال وهو النكاح. (بفرق) مكيال يسع ثلاثة أصع]

➲ ومن الأسباب : الاستحياء من الله حق الحياء وتذكر عظمة الله وكثرة نعمه :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى وَلْيَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ** " رواه أحمد والترمذي وغيرهما

قلت : هذا حديث حسن لغيره.

ومن أسباب السلامة من الفواحش: الاستعاذه بالله وتذكر نعم الله وقدرته وغضبه وأن ارتكابها ظلم يفوت على صاحبها الفلاح فإن يوسف عليه الصلاة والسلام لما راودته امرأة العزيز قال ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

يوسف: ٢٣

ومن الأسباب: هجر مواطن الفتنة والبعد عن الشروغض البصروالبعد عن جلساء السوء فإن يوسف عليه الصلاة والسلام لما راودته امرأة العزيز هرب منها واستبق الباب ليخرج ويفارق مكان الفتنة :

قال تعالى:﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ ﴾يوسف: ٢٥

قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾ النساء: ٢٧

قال تعالى:﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ

﴿ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفرقان: ٢٧ - ٢٩

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**» متفق عليه

(كير) جلد غليظ ينفخ فيه النار. (لا يعدمك) لا تفقد ولا يفوتك.

(خبيثة) كريهة

ومن الأسباب: الدعاء والتضرع إلى الله وأن يعتقد العبد أنه لاحول له ولا قوة إلا بالله فإن يوسف عليه الصلاة والسلام لما اجتمع عليه النسوة مع امرأة العزيز قال ﴿ **قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾** ﴾ يوسف: ٣٣ - ٣٤

وعن شكل بن حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! **عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : " قُلْ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي ".**

قال وكيع: "منيي" يعني: الزنا والفجور. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

قلت: هذا حديث صحيح .

➲ ومن الأسباب: سؤال أهل العلم بأن يطلب نصحهم وإرشادهم وأن يتذكر الإنسان أنه لا يحب ذلك لمحارمه فكذلك الناس لا يحبونه لمحارمهم وأن يقوم الدعاة إلى الله بواجبهم اقتداء برسول الله ﷺ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صدي بن عجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ: **«ادْنُهْ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ**

يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.» رواه أحمد

قلت: هذا حديث صحيح .

ومن الأسباب: النكاح الشرعي فإن لم يتيسر له فليستعفف ويتصبر وليصم حتى ييسر الله له .

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ ﴾ النور: ٣٢ - ٣٣

وعن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ

البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه

قال العلامة النووي_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ_في شرح مسلم: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء اهـ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**» متفق عليه

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»** رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم .

قلت: هذا حديث حسن.

ومن الأسباب: التصديق بكلمات الله والقنوت له وأن يعلم العبد أنه إن حفظ فرجه عوضه الله خيرا واصطفاه ورفع ذكره ووهبه الذرية الطيبة والرزق الهنيء وقد بين الله ذلك كله في قصة مريم رضي الله عنها في مواضع من كتابه العزيز وتدبر أخي المسلم هذه الآيات تجد مصداق ما ذكرناه :

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ آل عمران: ٤٢ - ٤٣ وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ المؤمنون: ٥٠

وقال تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ التحريم: ١٢

* فائدة : ما حال حديث (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا) ؟

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٥٤): باطل . وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة متنه إلى أن قال ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال بعد أن ساق الحديث عن عمران بن حصين وابن عباس وابن مسعود والحسن مرفوعا: والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم . وأما متن الحديث فإنه لا يصح، لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها بحيث أن الشرع يحكم عليها بالصحة وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعدا ؟ ! هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة، ولهذا تأوله شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: وقوله " لم يزدد

إلا بعدا " إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من الله أكثر مما قربه فعل الواجب الأقل .

وهذا بعيد عندي، لأن ترك الواجب الأعظم منها معناه ترك بعض ما لا تصح الصلاة إلا به كالشروط والأركان، وحينئذ فليس له صلاة شرعا، ولا يبدو أن هذه الصلاة هي المرادة في الحديث المرفوع والموقوف، بل المراد الصلاة الصحيحة التي لم تثمر ثمرتها التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت: ٤٥ وأكدها رسول الله ﷺ لما قيل له **إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ .**

قَالَ : " إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ "! أو قال: ستمنعه صلاته" .رواه أحمد والبزار والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢ / ٤٣٠) والبغوي في حديث علي بن الجعد (٩ / ٩٧ / ١) وأبو بكر الكلاباذي في " مفتاح معاني الآثار " (٣١ / ١ / ٦٩ / ١) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة .

فأنت ترى أن النبي ﷺ أخبر أن هذا الرجل سينتهي عن السرقة بسبب صلاته – إذا كانت على الوجه الأكمل طبعا كالخشوع فيها

والتدبر في قراءتها – ولم يقل: إنه " لا يزداد بها إلا بعدا " مع أنه لما ينته عن السرقة.

ولذلك قال عبد الحق الإشبيلي في " التهجد " (ق ٢٤ / ١): يريد عليه السلام أن المصلي على الحقيقة المحافظ على صلاته الملازم لها تنهاه صلاته عن ارتكاب المحارم والوقوع في المحارم .

فثبت بما تقدم ضعف الحديث سندا ومتنا والله أعلم . اهـ.

كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

الباب السادس :
في بيان الذرائع الموصلة للفواحش والتحذير منها

قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ مريم: ٥٩ لأن اضاعة الصلوات سبيل للوقوع في الفواحش والعياذ بالله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشُ ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ** " .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط

قلت :هذا حديث حسن لغيره فله شاهدعن ابن عبدالله بن عمرو

وعند الطبراني

وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ_ قال : " **اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا، فَقَالَتْ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَابًا، أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلامٌ وَبَاطِيَةٌ**

فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، صِحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ : اسْقِينِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ : زِيدِينِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا، لَيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ " رواه النسائي والبيهقي .

قلت : هذا أثر موقوف صحيح

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ **" أَلا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ، أَوْ حُرِّقْتَ ، وَلا تَتْرُكِ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ "** رواه البخاري في " الأدب المفرد" وجاء عن أم أيمن عند البيهقي في الشعب والسنن .

قلت : هذا حديث حسن لغيره

اعلموا رحمكم الله أن من ذرائع الفواحش وخطوات الشيطان سماع الأغاني والخلوة المحرمة والنظر إلى ما حرم الله والتبرج والسفور

وإقامة الحفلات والسمرات الغنائية الراقصة والاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات والمعاهد والمستشفيات ومن الفساد الكبير إقامة الرياضة النسوية ولقد سمعنا وسمع غيرنا من القصص المؤلمة بسبب ذلك مما يندى له الجبين ويا لله كم تفسد من نساء في المعاهد الاختلاطية باسم التعليم وكم هتك من عرض في المنظمات التابعة لليهود والنصارى في بلاد المسلمين تحت مسميات متعددة ومنها منظمة حقوق المرأة التي تنادي بمساواة النساء بالرجال والاختلاط بهم وإن من ذرائع الفواحش مشاهدة الصور الخليعة في الجوالات والمواقع الإباحية والدعوة إلى المثلية وهي تزويج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ويسمونهم بالمثليين والشواذ الذي يزينه الشيطان وأتباعه من الكفار والملحدين ولا ريب أنه عين الفاحشة والعياذ بالله فاتقوا الله أيها المسلمون. واحذروا

يقول ربنا عز وجل: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ النور: ٢١

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: ٣٦ وقد مضى في أول هذا الكتاب ذكر بعض الأدلة في وجوب غض البصر عما يدعو إلى الفتنة ولشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله رسالة قيمة في "بيان تحريم وخطر الاختلاط" وأحب أن أذكر ههنا بعض الأدلة في تحريم الخلوة والاختلاط المحرمين والمس لما لا يحل .

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ الأحزاب: ٥٣

قلت : فإذا كان هذا الخطاب لأطهر القلوب بعد الأنبياء فلأن يدخل فيه من دونهم من باب أولى .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»** متفق عليه

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»** متفق عليه

(إياكم والدخول على النساء) أي احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى. (أفرأيت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَمًا، وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ» متفق عليه

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ "، قَالَتْ : فَقُلْنَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ "** " رواه مالك في الموطأ وغيره

قلت: هذا حديث صحيح.

وعن مَعْقِلَ بن يَسَارٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**«لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ»**

رواه الطبراني في الكبير والروياني في مسنده.

قلت: هذا حديث حسن .

و في الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، و قد وقع في ذلك كثير من المسلمين في هذا العصر.

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٣٥٩): وقد كان من سنة النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره وقال النبي عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" سبق تخريجه" وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رجال يصلونَ مَعَ النَّبِي ﷺ عاقدي أزرهم عَلَى أَعْنَاقهم كَهَيئَةِ الصّبيان، فَيُقَال للنِّسَاء: لَا ترفعن رؤوسكن حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَال جُلُوسًا**» مُتَّفق عَلَيْهِ.

وعن أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ**» **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ**» رواه البخاري

لئلا يختلط الرجال والنساء وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصحيح

قلت: هو متفق عليه عن جابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وعن أبي أسيد الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول و هو خارج من المسجد،فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺللنساء: «**اسْتَأْخِرْنَ، لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ حَافَّاتِ الطَّرِيقِ** ». **فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به** . أخرجه أبو داود

قلت: هذا حديث حسن لغيره فله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابن حبان نحوه

وقال علي رضي الله عنه : ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأته العلوج بمنكبها يعني في السوق . رواه أحمد

قلت: هذا أثر حسن

والعلج : الرجل القوي الفخم وكذا (يريد بالعلج) الرجل من كفار العجم وغيرهم، والأعلاج: جمعه ويجمع على علوج.

ثم قال رحمه الله : وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين فلا ينزل العزاب بين المتأهلين وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء

كان بمنزلة اختلاط النار والحطب وكذلك العزاب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع بل يفرق بين بعض الذكران وبين بعض النساء إذا خيفت الفتنة كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ « **مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** ».رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في الكبرى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قلت :هذا حديث حسن .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»** رواه مسلم

مع ان القوم لم يكونوا يعرفون التلوط ولا السحاق وإنما هو من تمام حفظ حدود الله كما أمر الله بذلك في كتابه إلى أن قال وقد روى أن عمر بلغه أن رجلا يجتمع إليه نفر من الصبيان فنهى عن ذلك وأبلغ من ذلك أنه نفى من شبب به النساء وهو نصر بن حجاج لما سمع امرأة شببت به وتشتهيه ورأى هذا سبب الفتنة فجز شعره لعل سبب الفتنة يزول بذلك فرآه أحسن الناس وجنتين فأرسل به إلى البصرة ثم إنه بعث يطلب القدوم إلى وطنه ويذكر الا ذنب له فأبى عليه وقال أما وأنا حي فلا .

وذلك أن المرأة إذا أمرت بالاحتجاب وترك التبرج وغير ذلك مما هو من أسباب الفتنة بها ولها فإذا كان في الرجال من قد صار فتنة للنساء أمر أيضا بمباعدة سبب الفتنة إما بتغيير هيئته وإما بالانتقال عن المكان الذي تحصل به الفتنة فيه لأنه بهذا يحصن دينه ويحصن النساء

دينهن وبدون ذلك مع وجود المقتضى منه ومنهن لا يؤمن ذلك وهكذا يؤمر من يفتن النساء من الصبيان أيضا وذلك أنه إذا احتج إلى المباعدة التي تزيل الفتنة كان تبعيد الواحد أيسر من تبعيد الجماعة الرجال أو النساء إذ ذاك غير ممكن فتحفظ حدود الله ويجانب ما يوجب تعدي الحدود بحسب الإمكان وإذا كان هذا فيمن لا ريبة فيه ولا ذنب فكيف بمن يعرف بالريبة والذنب وهكذا المرأة التي تعرف بريبة تفتن بها الرجال تبعد عن مواضع الريب بحسب الإمكان فإن دفع الضرر عن الدين بحسب الإمكان واجب فإذا كان هذا هو السنة فكيف بمن يكون في جمعه من أسباب الفتنة ما الله به عليم والرجل الذي يتشبه بالنساء في زيهن اهـ. بتصرف يسير

* فائدة : في معنى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»** رواه مسلم

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١٣/ ١٢٧) : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين

مع الرجال، أي وراء الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٢/ ٣٥): "ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال".

قال مالك _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ ورضي عنه أرى للأمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأسا . انتهى

فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال ﷺ "**" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "** وفي حديث آخر "**بَاعِدُوا بَيْنَ**

أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ " وفي حديث آخر أنه قال للنساء "**عَلَيْكُنَّ حَافَّاتِ الطَّرِيقِ .** " ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب وهذا من أدنى عقوبتهن المالية وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى ولي الأمر أن يقتدى به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله أرى الرجل السوء مع المرأة قال صح به وقد أخبرني النبي ﷺ "" **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ** "

قلت: هذا حديث حسن . رواه الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

ويمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد فقد قال النبي ﷺ **"الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ . "**

قلت: هذا حديث حسن رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

❊ فائدة: قال الشيخ علي القاري في "المرقاة"(٣ / ٤١١): " أي زينها في نظر الرجال . و قيل أي نظر إليهاليغويها، و يغوي بها " . و أصل (الاستشراف) أن تضع يدك على حاجبك و تنظر،كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء و أصله من الشرف: العلو، كأنه ينظرإليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . " نهاية " .

ثم قال العلامة ابن القيم : ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلةولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم

الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفا والقصة مشهورة في كتب التفاسيرفمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك اهـ. مع زيادة يسيرة وقال العلامة ابن عثيمين _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ . في الشرح الممتع (٤/ ١٢٦): كما ثَبَتَ عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: **كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ، قامَ النِّساءُ حين يقضي تَسْلِيمَهُ، ويمكُثُ هو في مَقَامِهِ يسيراً قبل أنْ يقومَ. قال: يعني الزهري نرى. والله أعلم. أنَّ ذلك كان لكي ينصرفَ النِّساءُ، قبل أن يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ مِن الرِّجالِ»** رواه البخاري

وذلك لأن الرِّجالَ إذا انصرفوا قبلَ انصرافِ النِّساءِ لَزِمَ مِن هذا اختلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وهذا مِن أسبابِ الفتنة، حتى إنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**خيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخرها، وَشَرُّها أوَّلُها**» ، لأن أوَّلَها أقربُ إلى الرِّجالِ مِن آخرها، فهو أقربُ إلى الاختلاطِ.

وفي هذا دليلٌ واضحٌ جداً على أنَّ مِن أهدافِ الإسلامِ بُعْدُ النساءِ عن الرِّجال، وأنَّ المبدأ الإسلاميَّ هو عَزْلُ الرِّجالِ عن النساءِ، خلاف

المبدأ الغربيِّ الكافرِ الذي يريد أن يختلِطَ النساءُ بالرِّجالِ، والذي انخدعَ به كثيرٌ مِن المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاطِ المرأةِ مع الرِّجالِ، بل يَرَون أنَّ هذه هي الديمقراطية والتقدُّم، وفي الحقيقة أنَّها التأخُّر؛ لأنَّ اختلاطَ المرأةِ بالرِّجال هو إشباعٌ لرغبةِ الرَّجُلِ على حسابِ المرأةِ، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟!

إن هذا هو الجَور، أما العدلُ فأن تبقى المرأةُ مصونة محروسة لا يَعبثُ بها الرِّجالُ، لا بالنَّظَرِ ولا بالكلامِ ولا باللَّمس ولا بأي شيء يوجب الفتنة.

لكن؛ لضعفِ الإيمانِ والبُعدِ عن تعاليم الإسلام صار هؤلاء المخدوعون منخدعين بما عليه الأممُ الكافرةُ، ونحن نعلمُ بما تواترَ عندنا أنَّ الأممَ الكافرةَ الآن تَئِنُّ أنينَ المريضِ المُدنفِ تحت وطأة هذه الأوضاع، وتودُّ أن تتخلَّصَ مِن هذا الاختلاطِ، ولكنه لا يمكنها الآن؛ فقد اتَّسعَ الخرقُ على الرَّاقعِ. لكن الذي يُؤسفُ له أيضاً: مَن يريدُ مِن المسلمين أنْ يلحقوا برَكْبِ هؤلاء الذين ينادون بما يسمُّونه «الحرية»، وهي في الحقيقة حرية هوًى، لا حرية هُدًى، كما قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:

هربوا مِن الرِّقِّ الذي خُلقوا له فَبُلوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشيطان

فالرِّقُ الذي خُلقوا له هو: الرِّقُ لله عزّ وجل، بأن تكون عبداً لله حقاً، لكن؛ هؤلاء هربوا منه، وبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخطِّطون مِن أجلِ أن تكون المرأةُ والرَّجُلُ على حَدٍّ سواءٍ في المكتب، وفي المتجر، وفي كُلِّ شيء، وإني لأشهد بالله أنَّ هؤلاء غاشُّون لدينهم وللمسلمين؛ لأنَّ الواجب أن يتلقَّى المسلمُ تعاليمه مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وهَدي السَّلفِ الصَّالح، ونحن إذا رأينا تعاليمَ الشَّارعِ الحكيم وجدنا أنَّه يسعى بكُلِّ ما يستطيع إلى إبعاد المرأةِ عن الرَّجُلِ، فيبقى الرسول صلى الله عليه وسلم في مصلاَّه إذا سَلَّمَ حتى ينصرفَ النساءُ من أجلِ عدم الاختلاط، هذا مع أنَّ النَّاسَ في ذلك الوقت أطهرُ مِن النَّاسِ في أوقاتنا هذه، وأقوى إيماناً كما قال النَّبيُّ ﷺ: « **" خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** " » رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(أصابت بخورا) أي استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال فمنعها من حضور المسجد للصلاة؛ لأنها أصابت بخورا، فكيف بمن تتطيب بما هو أطيب من البخور، وأشد جاذبية، ثم تخرج إلى الأسواق ؟ وصح عن النبي ﷺ أنه قال: « **خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** » . لماذا كان ذلك ؟ كان ذلك لأن آخر الصفوف أبعد عن الرجال، والاختلاط بهم هذا، وهو في العبادة والصلاة، فكيف بمن تلي الرجال، وتختلط بهم في الأسواق. اهـ

وقال كما في مجموعة أسئلة تهم الاسرة المسلمة (صـ: ٧٧) جوابا عن هذا السؤال:

لكن ماذا عن حكم العلاقة بين الرجل والمرأة في حال العمل، فهل يجوز أن تعمل في مكان مختلط مع الرجل ؟ لا سيما أن ذلك منتشر بشكل كبير في كثير من البلدان ؟

الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال

الهيبة من الرجال، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال، وهذا أعني الاختلاط بين الرجال والنساء. خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح. ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانا خاصا إذا خرجن إلي مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعن من الرسول ﷺ.

ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: " **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** " رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما ذلك إلا لقرب صفوف النساء من الرجال، فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن

آدم مجرى الدم في العروق، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط.

والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال ﷺ: " **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ** " متفق عليه عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحن والحمد لله. نحن المسلمين. لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا، ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن منّ علينا بها، ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله. عز وجل. وعن شريعة الله فإنهم في ضلال وأمرهم صائر إلي الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد. نسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة . اهـ.

الباب السابع:
في بيان أضرار الزنا واللواط الصحية والنفسية

وللزنا واللواط أضرار صحية كذلك نذكرها إجمالا منها: الإصابة بمرض الزهري الذي يؤدي إلى الشلل وتصلب الشرايين والذبحة الصدرية وسقوط الشعر والضمور العقلي والعقم والتهاب الجهاز التناسلي بأجمعه والعمى وروماتيزم الشبان ومن الأمراض السيلان والقرحة الرخوة والأكالة والهربس والإيدز الذي هو فقدان المناعة وأما المفعول به فتتمزق وتتلف أنسجته ويفقد السيطرة على البراز فيخرج منه دون إرادته والأمراض النفسية والعصبية. ولعل انتشار مرض كورونا من آثار هذه الفواحش نسأل الله العافية.

ومصداق ذلك قول نبينا ﷺ: «**لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**» . الحديث رواه ابن ماجة والطبراني في الأوسط والحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قلت: هذا حديث حسن .

الباب الثامن والتاسع :
في ذكر مسائل مهمة وتنبيهات ينبغي معرفتها

وأحببت أن أذكر في هذا الكتاب بعض المسائل والتنبيهات وهي كالآتي:

➲ المسألة الأولى: في بيان حقيقة الزنا .

قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧/ ١٨٠): قَوْلُهُ وَالْمُحْصَنُ من وطىء امْرَأَتَهُ في قُبُلِهَا في نِكَاحٍ صَحِيحٍ قلت الخالي عن الشبهة وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أو قَدْرِهَا وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ اهـ.

قال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في أضواء البيان (٥/ ٣٧٢): أجمع العلماء على أن الزاني ذكرًا كان أو أنثى، إذا قامت عليه البيّنة، أنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، أنه يجب رجمه إذا كان محصنًا، وأجمع العلماء أن بيّنة الزنى، لا يقبل فيها أقلّ من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول، لم تقبل شهادتهم وحدّوا، لأنهم قذفة كاذبون؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا**

﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، ويقول جلّ وعلا: ﴿وَاللَاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ﴾، وكلتا الآيتين المذكورتين صريحة في أن الشهود في الزنى، لا يجوز أن يكونوا أقلّ من أربعة، وقد قال جلّ وعلا: ﴿لَّوْلاَ جَاءو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾وقد بيّنت هذه الآية اشتراط الأربعة كما في الآيتين المذكورتين قبلها، وزادت أن القاذفين إذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة هم الكاذبون عند اللّه ومن كذب في دعواه الزنى على محصن أو محصنة وجب عليه حدّ القذف اهـ.

المسألة الثانية : يثبت حد الزنى بالاعتراف أو بشهادة أربعة رجال عدول و أما الحمل: فقد اختلف العلماء فيه والراجح ثبوت الزنى به إلا إذا ادعت المرأة أمرا ممكنا من الإكراه أو شبهة أو نحو ذلك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهب إليه مالك واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

➲ المسألة الثالثة : في اشتراط كون الشهود ذكور :

قال الشنقيطي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا ذكورًا ولا تصحّ فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم خالف في ذلك، إلاّ شيئًا يروى عن عطاء، وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المغني): وهو شذوذ لا يعوّل عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وأن أقلّ ما يجزىء خمسة، وهذا خلاف النصّ؛ ولأن في شهادتهنّ شبهة لتطرّق الضلال إليهن، قال الله تعالى: **(أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)**، والحدود تدرأ بالشبهات، انتهى منه . اهـ.

➲ المسألة الرابعة : من هو البكر ومن هو الثيب ؟ :

قال الإمام النووي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ تعالى في " شرح مسلم " : وأعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا

والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم . اهـ. كلامه

➲ المسألة الخامسة : بيان حد الزاني المحصن وحد الزاني البكر:

قال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين": فصل فتاوي إمام المفتين ﷺ في حد الزنا .

وسأله رجل فقال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وقضى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه ذكره البخاري قلت لعله يشير إلى حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ " النَّبِيَّ ﷺ **يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ** " رواه البخاري

وقضى عليه الصلاة والسلام ان الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة ذكره مسلم قلت يشير إلى حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»** رواه مسلم

➲ مسألة فرعية:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأما قوله ﷺ في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء وروى مثله عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم اهـ.

قلت: وهذا هو الصحيح إلا إذا تيسر المحرم وأمنت الفتنة .

ولهذا قال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في أضواء البيان (٥/ ٤١٣):

الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرّع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمن لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلّها، بعد انتهاء السنة، فإنها تغرب؛ لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة .

وأمّا إن لم تجد محرمًا متبرّعًا بالسفر معها، فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرم، لنهيه ﷺ عن ذلك .

وقد قدّمنا مرارًا أن النصّ الدالّ على النهي يقدّم على الدال على الأمر على الأصح؛ لأن درأ المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وهذا التفصيل الذي استظهرنا لم نعلم أحدًا ذهب إليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلّة، والعلم عند اللّه تعالى . اهـ. كلامه

قلت: واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع ما ذهب إليه الشنقيطي وزاد إن تعذر التغريب فإنها تحبس في مكان آمن لمدة عام .

❋ فائدة : قال العلامة ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٢٩): لا خلاف في تغسيلها ودفنها وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليها.اهـ.

❊ فائدة أخرى: قال العلامة ابن مفلح في الفروع (١١/ ١٣٩):

وَآيَةُ الرَّجْمِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ فِي الْمُصْحَفِ لَاجْتَمَعَ الْعَمَلُ بِحُكْمِهَا وَثَوَابِ تِلَاوَتِهَا، فَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ: إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيَظْهَرَ بِهِ مِقْدَارُ طَاعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسَارَعَةِ إلَى بَذْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ لِطَلَبِ طَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ قُنُوعًا بِأَيْسَرِ شَيْءٍ، كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بِمَنَامٍ، وَالْمَنَامُ أَدْنَى طَرِيقِ الْوَحْيِ وَأَقَلُّهَا . اهـ.

قلت: وبنحو ذلك ذكر العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (العقيدة الى الصلاة) (المجموع الأولى) (٢٢/ ٥١): س٣: لماذا لم يكتب في المصحف آيات الرجم وحكمه موجود في الشريعة

الإسلامية ؟ ج٣: آيات الرجم من المنسوخ لفظه المحكم معناه، كما هو معروف في علم الأصول، أخرج البخاري ومسلم في

(الصحيحين)، أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمدا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم،

فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان إلى أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو الحبل، أو الاعتراف)، وليس كل ما شرع الله يكتب في القرآن، بل ذلك أمره لله يحكم فيه بما يشاء . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.اهـ.

➲ مسألة فرعية: إذا تكرر منه الزنا فهل يتكرر عليه الحد ؟

قال العلامة ابن قدامة _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في المغني (١٠/ ١٩٠): وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه قال ابن المنذر: أجمع على كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء و الزهري و مالك و أبو حنيفة و أحمد و اسحاق و أبو ثور و أبو يوسف وهو مذهب ة

الشافعي وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافا وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه اهـ.

➲ المسألة السادسة: هل يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم أم يكتفى بالرجم؟

قال الإمام النووي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في شرح مسلم (٣/ ٢٠٤):

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور ان النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله ﷺ واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر لأن حديث الجمع بينهما كان تفسيرا لقوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا .

قلت: وممن ذهب إلى قول الجمهور العلامة ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ _فقال في "زاد المعاد": وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلدِ والرجم، لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يَجْلِدَ المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: **"خذُوا عنى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرجم"** منسوخ فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر في "السنن": أن رجلاً زنى، فأمرَ به النبي ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثم أقرَّ أنه محصَن، فأمر به فرجم. فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنه لم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم. رواه أبو داود. اهـ. كلامه

قلت: الحديث ضعيف.

وقال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في أضواء البيان (٥/ ٣٩٨) :

وأقربهما. أي القولين. عندي: أنه يرجم فقط، ولا يجلد مع الرجم لأمور:

منها: أنه قول جمهور أهل العلم .

ومنها: أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز، والجهنية، والغامدية، واليهوديين، كلها متأخرة بلا شكّ عن حديث عبادة، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدّد طرقها .

ومنها: أن قوله الثابت في الصحيح: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، تصريح منه (ﷺ) بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط .

ومنها: أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات .

ومنها: أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعلم عند اللَّه تعالى .

قال بعضهم: ويؤيّده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه؛ لاندراج الأصغر في الأكبر. اهـ. كلامه

قلت: وممن ذهب إلى قول الجمهور في أن الزاني المحصن يرجم من غير جلد اللجنة الدائمة برئاسة الامام ابن باز والعلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع و لقاء الباب المفتوح. وهذا هو الراجح ومن جمع بين الرجم والجلد فلا ينكر عليه لوجود الدليل الصحيح وفعل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❊ فائدة: قال النووي: وأما قوله ﷺ « **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ** » فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.اهـ.

➲ المسألة السابعة: أن الحامل من الزنا لا ترجم، حتى تضع حملها وتفطمه، أو يوجد من يقوم برضاعه لأن رجمها وهي حامل فيه إهلاك جنينها الذي في بطنها وهو لا ذنب له، فلا يجوز قتله : لحديث بريده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: **قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ،**

قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا . رواه مسلم

⊃ المسألة الثامنة: هل يجوز تزوج العفيف بالزانية أو الزاني بالعفيفة ؟

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)** ﴾ هذا خَبَر من الله تعالى بأن الزاني لا يَطأ إلا زانية أو مشركة. أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿ **الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ** ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿ **أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ لا يعتقد تحريمه .

قال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عَمَرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك. وهذا إسناد صحيح عنه، وقد رُوي عنه من غير وجه أيضا. وقد رُوي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعُرْوَة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومُقَاتِل بن حَيَّان، وغير واحد، نحوُ ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ أي: تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا قَيْس، عن أبي حُصَين، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس: ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ قال: حَرم الله الزنى على المؤمنين.

وقال قتادة، ومقاتل بن حَيّان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وتَقَدّم في ذلك فقال: ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ الآية

[المائدة: ٥] ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح، حتى يتوب توبة صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقال الإمام أحمد: حدثنا عارم ، حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عَمْرو، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا من المسلمين استأذنَ رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: "أم مهزول" كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه -قال: فاستأذن رسول الله ﷺ -أو: ذكر له أمرها -قال: فقرأ عليه رسول الله ﷺ ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها: "أم مهزول" وكانت تسافح، فأراد رجل من

أصحاب رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾

قلت: هذا حديث حسن

و قال الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عُبَادة بن عُبَيد الله بن الأخنس، أخبرني عمرو بن شُعَيب عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له "مَرْثَد بن أبي مرثد" وكان رجلا يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. قال: وكانت امرأةٌ بَغي بمكة يقال لها "عَنَاق"، وكانت صديقة له، وأنه واعد رجلا من أسارى مكة يحمله. قال: فجئت حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت "عناق" فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط، فلما انتهت إليّ عرفتني ، فقالت: مَرْثَد؟ فقلت: مرثد فقالت: مرحبًا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة. قال: فقلت يا عناق، حرم الله الزنى. فقالت يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم. قال: فتبعني ثمانية ودخلت الحَندمة (فانتهيت إلى غار -أو كهف فدخلت فيه فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي، فأعماهم الله عني -قال: ثم رجعوا،

فرجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخَر، ففككت عنه أكبُله، فجعلت أحمله ويعِيننني، حتى أتيت به المدينة، فأتيت رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقا؟ أنكح عناقا؟ -مرتين-فأمسك رسول الله ﷺ ، فلم يرد علي شيئا، حتى نزلت ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فقال رسول الله ﷺ "يا مرثد، ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾

فلا تنكحها" ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب،لا نعرفه إلامن هذا الوجه.

وقد رواه أبو داود والنسائي، في كتاب النكاح من سننهما من حديث عبيد الله بن الأخنس، به

قلت: هذا حديث حسن وقد ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند من أسباب النزول .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مُسَدَّد أبو الحسن، حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: " **" لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ "** .

وهكذا أخرجه أبو داود في سننه، عن مسدد وأبي معمر -عبد الله بن عمرو -كلاهما، عن عبد الوارث، به .

قلت: هذا حديث حسن.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أخيه عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار -مولى ابن عمر -قال: أشهد لسمعت سالما يقول: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال رسول الله ﷺ : **"" ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى "** ". ورواه النسائي، عن عمرو بن علي الفلاس، عن يزيد بن زُرَيع، عن عُمَر بن محمد العُمَري، عن عبد الله بن يسار، به

قلت: هذا حديث حسن إن شاء الله من أجل عبد الله بن يسار إلى أن قال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ قال الإمام أبو نصر إسماعيل بن حَمَّاد الجوهري في كتاب "الصحاح في اللغة:" الدَّيُّوث القُنذُع وهو الذي لا غَيرَةَ له فأما الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب "النكاح" من سننه: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة وغيره، عن هارون ابن رئاب، عن عبد الله بن عُبَيد بن عمير -وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس -عبدُ الكريم رفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه -قالا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة [هي] من أحبِّ الناس إلي وهي لا تمنع يد لامِس قال: "طلقها". قال: لا صبر لي عنها قال: "استمتع بها"، ثم قال النسائي: هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون أثبت منه، وقد أرسل الحديث وهو ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

قلت : وهو ابن أبي المخارق البصري المؤدب تابعي ضعيف الحديث، وقد خالفه هارون بن رئاب، وهو تابعي ثقة من رجال مسلم، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي. لكن قد رواه النسائي في كتاب

"الطلاق"، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شمُيل عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبَيد بن عمير، عن ابن عباس مسندا، فذكره بهذا الإسناد، رجاله على شرط مسلم، إلا أن النسائي بعد روايته له قال: "وهذا خطأ، والصواب مرسل" ورواه غير النضر على الصواب.

وقد رواه النسائي أيضا وأبو داود، عن الحسين بن حُرَيث، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسين بن واقد، عن عُمَارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكره. وهذا إسناد جيد وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مُضَعِّف له، كما تقدَّم، عن النسائي، وكما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر.

وقال ابن قتيبة: إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلا . وحكاه النسائي في سننه، عن بعضهم فقال: وقيل: "سخية تعطي"، ورُدّ هذا بأنه لو كان المراد لقال: لا تَرُدّ يد ملتمس.

وقيل: المراد أن سجيتها لا تَرُدّ يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة؛ فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها. فإن زوجها -والحالة هذه -يكون دَيّوثا، وقد تقدم

الوعيد على ذلك. ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسولُ ﷺ بفراقها. فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يُصَار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قالوا: فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج، كما قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا أبو خالد، عن ابن أبي ذئب، قال: سمعت [شعبة] -مولى ابن عباس، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل قال:إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حَرّم الله عز وجل عليّ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية. فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فعلي .

وقد ادعى طائفة آخرون من العلماء أن هذه الآية منسوخة، قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب. قال: ذُكر عنده ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ قال: كان يقال: نسختها [الآية] التي بعدها: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ** ﴾ [النور: ٣٢] قال: كان يقال الأيامى من المسلمين.

وهكذا رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الناسخ والمنسوخ" له، عن سعيد بن المسيب. ونص على ذلك أيضا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ . اهـ. كلامه

قلت: ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى جواز تزويج الزاني بالعفيفة أو تزوج العفيف بالزانية واستدلوا بعموم قوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم" وقوله تعالى " وأنكوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم "

لكن هذا القول ضعيف لمخالفته الأدلة ولأن آية النور خاصة فلا تدخل في عموم الآيتين إذ الخاص يقضي على العام والصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد من تحريم ذلك واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والعلماء المعاصرون فيما أعلم إلا إذا تاب الزاني أو الزانية توبة نصوحا

ودليلهم آية النور مع الأحاديث التي ذكرها ابن كثير آنفا وقول النبي ﷺ " **فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** " " متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا هو الصواب الذي لا محيد عنه . وعليه فلا يجوز أيضا تزويج الزاني بالزانية من باب أولى لعموم الأدلة ولما في ذلك من المفاسد أما إن تابا من الزنا توبة نصوحا فلا حرج من تزويجهما وهي المسألة الآتية:

➲ المسألة التاسعة: ماحكم تزويج الزانية بالزاني إذا تابا إلى الله توبة نصوحا:

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أضواء البيان (٥/ ٤٢٧): اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا وندما على ما كان منهما ونويا أن لا يعودا إلى الذنب، فإن نكاحهما جائز، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما، ويجوز نكاح غيرهما لهما بعد التوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ويدلّ لهذا قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابَ يَوْمَ

القِيَامَةِ ويَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً إِلا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ وكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾، فقد صرّح جلّ وعلا في هذه الآية أن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا، وعملوا عملاً صالحًا يبدّل اللَّه سيّئاتهم حسنات، وهو يدلّ على أن التوبة من الزنا، تذهب أثره .

فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحلّ له مطلقًا، ولو تابا وأصلحا فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئًا من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حرامًا فهو حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له، والعلم عند اللَّه تعالى .

واعلم أن قول من ردّ الاستدلال بآية: ﴿ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾، قائلاً: إنها نزلت في الكفار لا في المسلمين، يردّ قوله: أَن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أوضحنا أدلّته من السنّة الصحيحة مرارًا، والعلم عند اللَّه تعالى . اهـ.

⊃ المسألة العاشرة : حكم من وقع على بهيمة وهل يقتل أو يعزر وهل تقتل البهيمة أم لا؟

اعلم أولا أن ذلك محرم لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ المعارج: ٢٩ - ٣١

ثم إن الواقع عليها اختلف العلماء في حكمه فمنهم من قال يقتل ومنهم من قال حكمه حكم اللوطي ومنهم من قال حكمه حكم الزاني ومنهم من قال لا حد فيه بل فيه التعزير وهو قول ابن عباس عند ابن أبي شيبة وهذا هو الراجح وقد ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة وأكثر العلماء.

وأما حديث "وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ" فهو معل فقد قال الترمذي _رحمه الله تعالى_ كما في العلل الكبير (صـ: ٢٣٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ"**.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو صَدُوقٌ، وَلَكِنْ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنَ عِكْرِمَةَ.

قُلْتُ لَهُ: فَأَبُو رَزِينٍ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكَهُ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ:، وَلاَ أَقُولُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ. اهـ. كلامه

➲ المسألة الحادية عشرة: ما حكم العادة السرية " الاستمناء باليد "؟

هو محرم لأن الله تعالى يقول ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ٦ – ٧

ولحديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» رواه بعض أهل السنن

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّه ﷺ قال :«**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» متفق عليه

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٥٧٣): لا سيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقا وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد واختاره ابن عقيل في المفردات والمشهور عنه يعني عن أحمد أنه محرم إلا إذا خشى العنت والثالث أنه مكروه إلا إذا خشى العنت فإذا كان الله قد قال في نكاح الإماء وأن تصبروا خير لكم ففيه أولى وذلك يدل على أن الصبر عن كلاهما ممكن.

فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه فذلك لتسهيل التكليف كما قال تعالى يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا و الاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفا وخلفا سواء خشى العنت أو لم يخش ذلك وكلام ابن عباس وما روى عن أحمد فيه إنما هو لمن خشى العنت وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته وأما من فعل ذلك تلذذا أو كذكرا أو عادة بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره وقد اوجب فيه بعضهم الحد والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات وأما الصبر عن المحرمات فواجب وإن كانت النفس تشتهيها وتهواها قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله و الاستعفاف هو ترك المنهى عنه كما في الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ :أنه قال " **مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا، أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ** ".اهـ.

وسئل _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_عن الاستمناء: فأجاب أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء وعلى فاعله التعزير وليس مثل الزنا والله أعلم اهـ.

قلت: وبنحو ذلك ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد إما قاله فتوى منه أو مقرا لابن عقيل وقد أفتى بتحريم العادة السيئة العلماء المعاصرون ابن باز ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة وابن عثيمين والألباني والوادعي والشنقيطي _رحمهم الله _ وقد ألف الإمام الوادعي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابا في تحريم ذلك ونقل كلام الأطباء في أضراره الكثيرة أيضا.

➲ المسألة الثانية عشرة: لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها وهو اللوطية الصغرى وقد ورد فيه وعيد شديد وبيان أضراره الكثيرة وفيه بيان الغلط والكذب على ابن عمر ونافع وغيرهما من السلف في نسبة القول إليهم بالإباحة :

قال الحافظ ابن كثير_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _وقوله: ﴿ **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفَرْج؛ قال علي بن أبي

طلحة، عن ابن عباس: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يقول في الفرج ولا تَعْدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى.

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي: أن تعتزلوهن. وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريبًا.

وقال أبو رَزين، وعكرمة، والضحاك وغير واحد: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يعني: طاهرات غير حُيَّض، ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ أي: من الذنب وإن تكرر غشْيانه، ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى.

وقوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي: كيف شئْتم مقبلة ومدبرة في صِمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث.

قال البخاري: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان عن ابن المنْكَدر قال: سَمعت جابرًا قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء

الولد أحول، فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ورواه داود من حديث سفيان الثوري به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾

قال ابن جريج في الحديث:فقال رسول الله ﷺ " **مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ** ".

وفي حديث بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "حرثك، ائت حرثك أنى شئت، غير ألا تضربَ الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في المبيت .الحديث، رواه أحمد، وأهل السنن

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى، عن حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس قال: أتى ناس من حمير إلى

رسول الله ﷺ فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أجبي النساء، فكيف ترى في ذلك، فأنزل الله: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾.

حديث آخر: قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه "مشكل الحديث": حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رجلا أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزل الله: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ ورواه ابن جرير عن يونس وعن يعقوب، به

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: إني سائلك عن أمر، وإني أستحيي أن أسألك. قالت: فلا تستحي يا ابن أخي. قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يَجُبّون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّى امرأته كان الولد أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار، فجبَّوهُنّ،

فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺفدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "ادعي الأنصارية": فدُعيَتْ، فتلا عليها هذه الآية: " ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ صيامًا واحدًا".

ورواه الترمذي، عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خُثَيْم به وقال: حسن.

قلت: وقد روي من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن ابن خُثَيْم عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة أم المؤمنين: أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مُحيّيَة ومستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "لا بأس إذا كان في صيام واحد" .

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب -يعني القَمي -عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: "ما الذي أهلكك؟ " قال: حولت رحلي البارحة! قال:

فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة".

رواه الترمذي، عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسى الأشيب، به .

وقال: حسن غريب.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدين، حدثني الحسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حَنَش، عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ في أناس من الأنصار، أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال النبي ﷺ "**آتها على كل حال، إذا كان في الفرج**"

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريج حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: أثفر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أثفر فلان امرأته، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾

وقال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، قال: حدثني محمد -يعني ابن سلمة -عن محمد ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر -والله يغفر له -أوهم، إنما كان أهل هذا الحي من الأنصار -وهم أهل وثن -مع أهل هذا الحي من يهود -وهم أهل كتاب -وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف. فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات -يعني بذلك موضع الولد ." تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها، حتى انتهيت إلى هذه الآية: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن.. فذكر القصة بتمام سياقها

وقول ابن عباس: "إن ابن عمر -والله يغفر له -أوهم". كأنه يشير إلى ما رواه البخاري:حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغُ منه، فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال:أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى. وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ قال: يأتيها في.. هكذا رواه البخاري، وقد تفرد به من هذه الوجوه

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا ابن عون، عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن

وحدثني أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ قال: في الدبر

وروي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح.

وروى النسائي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن رجلا أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع. وهذا تعليل منه لهذا الحديث.

وقد رواه عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر -فذكره.

وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي أيضًا عن علي بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ فقال: يا نافعُ، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت:لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ .

وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى الكاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة، فذكره. وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحا، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه؛ فقال الحسن بن عرفة:

حدثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "**"اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ"**".

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد بن شداد عن رجل عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ **نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها**.

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد: أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حَدَّثه أن هرمي بن عبد الله الواقفي حدثه: أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه: أنّ رسول الله ﷺ قال: "**لا يستحيي الله من الحق، لا يستحي الله من الحق -ثلاثا -لا تأتوا النساء في أعجازهن**".

ورواه النسائي، وابن ماجة من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

حديث آخر: قال أبو عيسى الترمذي، والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر**". ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . وهكذا

أخرجه ابن حبان في صحيحه . وصححه ابن حزم أيضًا. ولكن رواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك، به موقوفًا.

وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، قال: تسألني عن

الكفر! إسناد صحيح .وكذا رواه النسائي، من طريق ابن المبارك، عن معمر -به نحوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **"الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى . "** .

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني هدبة، حدثنا همام، قال: سُئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها. فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: **" هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى "**.

قال قتادة:وحدثني عقبة بن وسَّاج، عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قوله. وهذا أصح، والله أعلم.

وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا من قوله.

طريق أخرى: قال جعفر الفريابي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن العم، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة لا ينظرالله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه" .

ابن لَهيعة وشيخه ضعيفان.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مُسْلم بن سَلام، عن علي بن طلق، قال: **" نهى رسولُ الله ﷺ أن تُؤْتَى النِّساءُ في أَدْبارِهنَّ، فإن الله لا يَسْتَحيِي من الحَقِّ "** وأخرجه أحمد أيضًا، عن أبي معاوية، وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضًا، عن عاصم الأحول به وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن.

ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنه علي بن طلق.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ "**إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ**".

وحدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ "**لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا**".

وكذا رواه ابن ماجة من طريق سهيل .

وحدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «"**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».

وهكذا رواه أبو داود، والنسائي من طريق وَكِيع، به.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا هناد، ومحمد بن إسماعيل -واللفظ له -قالا حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**" مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا "**» .

ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، كما تقدم.

قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وَهْمٌ منه، وقد ضعفوه.

طريق أخرى: رواها مسلم بن خالد الزِّنْجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال: "**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ** ".

ومسلم بن خالد فيه كلام، والله أعلم.

طريق أخرى: رواها الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيْمي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قال: "**" مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** "

وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة: لا يتابع في حديثه .

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ قال: **" اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ."** .تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال حمزة بن محمد الكنَاني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد؛ فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فلا. انتهى كلامه.

وقد أجاد وأحسن الانتقاد؛ إلا أن عبد الملك [بن محمد] الصنعاني لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكناني، وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دُحَيْم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، فالله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز. وروي من طريقين آخرين، عن أبي سلمة. ولا يصح منها شيء.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر. عن عبد الرحمن، به. قال: من أتى امرأة في دبرها ملك كفره . هكذا رواه النسائي، من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفًا. وكذا رواه من طريق علي بن بذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة -موقوفًا . ورواه بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال: "من أتى شيئًا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر" والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون .

حديث آخر: قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه -وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال رسول الله ﷺ : "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"

وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر قال: "لا تأتوا النساء في أدبارهن" .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استحيوا من الله، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن . الموقوف أصح.

حديث آخر: قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الحَرَميّ، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "محاش النساء حرام" . وقد رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري -واسمه سلمة بن تمام: ثقة -عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود -موقوفًا. وهو أصح.

طريق أخرى: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع عن أبي

عبيدة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تأتوا النساء في أعجازهن" محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه، فيهما مقال. وقد روي من حديث أبي بن كعب والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر وأبي ذر، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.

وقال الثوري، عن الصَّلت بن بَهْرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية قال: سأل رجل عليا عن إتيان امرأة في دبرها، فقال: سفلت، سَفَّلَ الله بك! ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿ ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ الأعراف: ٨٠

وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري،

أنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدُّبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم .

وقال ابن جرير: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد، أو العلج، على أبي [عبد الله] فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشتري الجواري أفنحمض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ فذكر له الدبر. فقال ابن عمر: أف! أف! أيفعل ذلك مؤمن -أو قال: مسلم -فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع .

وروى النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج الفقيه، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري، فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن. فقال: أف! أف! أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به .

وروى النسائي أيضًا من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأسًا أن يأتي الرجل المرأة في دبرها .

وروى معن بن عيسى، عن مالك: أنّ ذلك حرام.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصين، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن: قال: ما أنتم قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدو الفرج.

قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون علي، يكذبون علي.

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم

من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة، حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر.

[وقد روى ابن جرير في كتاب النكاح له وجمعه عن يونس بن عبد الأحوص بن وهب إباحته] .

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال. يعني وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي.

وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، فالله أعلم.

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول ... فذكر. قال أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب -يعني ابن عبد الحكم -على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه، والله أعلم.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره": وممن ينسب إليه هذا القول - وهو إباحة وطء المرأة في دبرها -سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العتبية. وحكى ذلك عن مالك في كتاب له أسماه كتاب السر، وحذاق

أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر ووقع هذا القول في العتبية، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من رواية كثيرة من كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن هذا لفظه قال: وحكى الكيا الهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدل على جواز ذلك بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦

يعني مثله من المباح ثم رده بأن المراد بذلك من خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن قلت: وهذا هو الصواب وما قاله القرظي إن كان صحيحًا إليه فخطأ. وقد صنف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العباس القرطبي وسمى كتابه إطهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار.

وقوله تعالى: ﴿ **وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ** ﴾ أي: من فعل الطاعات، مع امتثال ما نهاكم عنه من ترك المحرمات؛ ولهذا قال: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ** ﴾ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعًا.

﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم. اهـ. كلامه

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في "مجموع الفتاوى": وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة وهو المشهور في مذهب مالك وأما القول الآخر بالرخصة فيه فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ومنهم من ينكر ذلك ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه نساؤكم حرث لكم قال له ابن عمر إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده وكان مراده أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء وكانت اليهود تنهى عن ذلك وتقول إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية والحرث موضع الولد وهو القبل فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء وكان سالم بن عبدالله بن عمر يقول كذب العبد على أبي وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة كذب أبو محمد لما قال الوتر واجب وكقول ابن

عباس كذب نوف قال لما صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ومن الناس من يقول ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية والله أعلم أي ذلك كان لكن نقل عن ابن عمر أنه قال أو يفعل هذا مسلم لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون وسبب النزول يدل على ذلك والله أعلم .

وسئل _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ عن رجل ينكح زوجته في دبرها أحلال هو أم حرام :

فأجاب : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي أنه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم .

وسئل _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ تعالى عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد من العلماء :

فأجاب : الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فإن الله قال في كتابه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقد ثبت في الصحيح إن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فسأل المسلمون عن ذلك النبي فأنزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث موضع الزرع والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر فأتوا حرثكم وهو موضع الولد أنى شئتم أي من أين شئتم من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها فالله تعالى سمى النساء حرثا وإنما رخص في إتيان الحروث والحرث إنما يكون في الفرج وقد جاء في غير أثر أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي أنه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع القذر والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة

المغلظة وأيضا فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبدالله يكذب نافعا في ذلك فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه فإذا غلط بعض الناس غلطه لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة ولما ثبت عن النبي أنه قال كل مسكر خمر وكل خمرحرام وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة فقال كل مسكر حرام ما أسكر كثيره فقليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشريعة ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما والله أعلم اهـ. كلامه رحمه الله

قال الإمام ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في زاد المعاد (٨٥/ ٤٤): "وأما الدُّبرُ: فلم يُبَحْ قَطُّ على لسان نبي من الأنبياء، ومَن نسب إلى بعض السَّلَف إباحة وطء الزوجة في دُبُرها، فقد غلط عليه. ثم ذكر الأحاديث في تحريمه وذمه إلى أن قال رحمه الله وقال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: "**حلال**"، **فلما ولى، دعاه فقال: "كيف قُلتَ، في أيِّ الخُرْبَتَينِ، أو في أي الخَرْزَتَينِ، أو في أيِّ الخَصْفَتَينِ أمنْ دُبُرهاَ في قُبُلهَا ؟ فنَعَم. أم مِنْ دُبُرِهاَ في دُبُرِهاَ، فلا، إنَّ الله لا يَسْتَحيِي مِنَ الحَق، لا تأتوا النِّساَء في أَدبارهِنَّ**". قال الربيع: فقيل للشافعي: فما تقول ؟ فقال: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيراً، يعني عمرو بن الجلاح، وخزيمة ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه، بل انهي عنه.

قلت: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع "من" ب "في" ولم يظن بينهما

فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: سألتُ ابن عَبَّاس عن قوله تعالى: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض. وقال علي بن أبي طلحة عنه يقول: في الفرج، ولا تعدُه إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دُبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحُشّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿**مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية قال: ﴿**فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] وإتيانُها في قبلها مِن دبرها مستفادٌ من الآية أيضا، لأنه قال: أنى شئتم، أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: فأتوا حرثكم، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حرَّم الوطءَ في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحشِّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبرها يفوِّتُ حقها، ولا يقضي وطَرَها، ولا يُحَصِّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهي عنه عقلاءُ الأطباء منِ الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطءُ في الدُّبُر لايعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي

وأيضاً: يضر من وجه آخَر، وهو إحواجُه إلى حركات متعبةٍ جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنَّجْوِ، فيستقبلُه الرَّجل بوجهه، ويُلابسه.

وأيضاً: فإنه يضرُّ بالمرأة جداً، لأنه واردٌ غريب بعيدٌ عن الطباع، مُنافر لها غايةَ المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحِدثُ الهمَّ والغم، والنفرةَ عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويُظلم الصدر، ويَطمِسُ نور القلب،ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسِّيماء يعرِفُها مَن له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بُدَّ.

وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكادُ يُرجَى بعده صلاح، إلا أن يشاءَ الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يُذهبُ بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضِدَّها. كما يُذهب بالمَوَدَّة بينهما، ويُبدلهما بها تباغضاً وتلاعُناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النِعَم، وحُلول النِقَم، فإنه يوجب اللَّعنةَ والمقتَ من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنُه، وكيف حياة عبد قد حلَّتْ عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يُذهب بالحياءِ جملةً، والحياءُ هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلبُ، استحسَن القبيح، واستقبحَ الحسن، وحينئذٍ فقد استَحكَم فسادُه.

وأيضاً: فإنهُ يُحيل الطباعَ عما رَكَّبَها الله، ويُخرج الإنسانَ عن طبعه إلى طبع لم يُركِّب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكِسَ الطبعُ انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيبُ حينئذٍ الخبيثَ من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعملُه وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يُورِث مِنَ الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يُورث مِنَ المهانة والسِّفال والحقَارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبدَ مِن حُلَّة المقت والبغضاء، وازدراءِ الناس له، واحتقارِهم إيَّاه، واستصغارِهم له ما هو مشاهَدٌ بالحسِّ، فصلاة الله وسلامه على مَن سعادةُ الدنيا والآخرة في هَدْيِه واتباعِ ما جاء به، وهلاكُ الدنيا والآخرة في مخالفة هَدْيِه وما جاء به. اهـ. كلامه

وقال_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ في تهذيب السنن: وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر وإنما وهموا عليه لم يهم هو فروى النسائي عن أبي

النصر أنه قال لنافع قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فهذا هو الثابت عن ابن عمر ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك ويدل عليه أيضا ما روى النسائي عن عبدالرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قال نأتيهن في أدبارهن قال أف أو يعمل هذا مسلم فقال لي مالك فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع

وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج فكذبهم نافع وكذلك مسألة الجواري إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر وقال أو يفعل هذا مسلم فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه

فإن قيل فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم قيل هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه وانقلبت عليه لفظة من بلفظة في وإنما هو أتى امرأة من دبرها ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله ووجد من ذلك وجدا شديدا فقال لرسول اللهﷺ هلكت وقد تقدمت أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا فرواه عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار مرسلا والذي يبين هذا ويزيده وضوحا أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قبلها من دبرها حتى يبين له ﷺ ذلك بيانا شافيا قال الشافعي أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة قال الشافعي أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ حلال فلما ولى الرجال دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن .

قال الشافعي عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد وهو عمه محمد بن علي عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته والأنصاري الذي أشار إليه هو عمرو بن أحيحة فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقا إلى موضع الوطء أو هو مأتى واشتبه على من اشتبه عليه معنى من بمعنى في فوقع الوهم

فإن قيل فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبدا لحكم يقول سمعت الشافعي يقول ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس أنه حلال وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة ثم اختلف فيه عن عبيد الله فقيل عنه عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة وقيل عن عبد الله بن هرمي فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ هذا كلام البيهقي

قيل هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي جرت بينه وبين محمد بن الحسن يكون منه تحريم إتيان غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة فذكر حديث عمه ثم قال ولست أرخص به أنهي عنه

فلعل الشافعي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ توقف فيه أولا ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها يذب بها عن أهل المدينة جدلا ثم يقول والقياس حله ويقول ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت على طريق الجدل بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم

وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه هذا جواب البيهقي والشافعي _رحمه الله_ قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة ووثق رواته كما ذكرنا

وقال في الجديد قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد وأن الله تعالى أباح الاتيان فيه إلا في وقت الحيض وأنى شئتم بمعنى من أين شئتم قال وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون غرسا للزرع اهـ.

كلامه رحمه الله

قال العلامة ابن عثيمين_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _: قوله: «والدبر» أي: ويحرم وطؤها. أيضاً. في الدبر، بمعنى أن يولج الذكر في الدبر لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والدبر ليس محلاً للحرث، ولأحاديث متعددة وردت في التحذير منه، ومجموعها يقضي أن تصل إلى درجة الحسن العالي، ومنها أن النبي ﷺ قال: **«إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»**.

ثم إن القياس الصحيح يقتضي هذا، فالغائط أخس من الدم بلا شك، فإذا كان الله. تعالى. حرم وطء الحائض للأذى من الدم، فإن وطء الدبر أشد وأقبح؛ لأن هذا يشبه اللواط، وهو جماع الذكر والعياذ بالله، ولهذا أسماه بعض العلماء باللوطية الصغرى، فلا شك في تحريم وطء المرأة في دبرها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية. _رحمه الله_: ومن عُرف بالوطء في الدبر وجب أن يفرق بينه وبين زوجته، أي: أن يفسخ النكاح؛ لأن الإصرار على هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب لا يمكن إقراره أبداً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون] فبعض الناس

يقول: هذه الآية عامة، فإننا نقول: إذا عممت الاستمتاع بالنسبة للأزواج، فعمم الاستمتاع بالنسبة لما ملكت اليمين، وقل: يجوز للرجل أن يجامع بعيره؛ لأنها مما ملكت يمينه!! فالمطلق يحمل على المعروف المعهود، فيكون قوله: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ أي: فيما أبيح لهم من الاستمتاع بهن لا مطلقاً، كما أنك لا تقول بالتعميم في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ مع أن الآية واحدة. اهـ. كلامه

وقال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في أضواء البيان (١/ ٩١): قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظة حيث ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين .

إحداهما: هي قوله هنا: "فأتوا حرثكم" ؛ لأن قوله: "فاتوا" أمر بالإتيان بمعنى الجماع وقوله: حرثكم يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطفة وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد كما هو ضروري .

الثانية: قوله تعالى: (**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**)؛ لأن المراد بما كتب الله لكم الولد على قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير

وقد نقله عن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والربيع والضحاك بن مزاحم ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل . فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه بمعنى الجماع فيكون معنى الآية فالآن باشروهن ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد الذي هو القبل دون غيره بدليل قوله: "وابتغوا ما كتب الله لكم " يعني الولد.

ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى: "أنى شئتم" يعني أن يكون الإتيان في محل الحرث على أي حالة شاء الرجل سواء كانت المرأة مستلقية أو باركة أو على جنب أو غير ذلك ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ".

فظهر من هذا أن جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن معنى الآية فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها .

والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب طلعة الأنوار بقوله: الرجز:

تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ ما نصه: وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل: ﴿**أنى شئتم**﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه وبأحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

وقد جمعها أبو الفرج الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه .

ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة .

ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه "أي وقد ثبتت الأدلة ببطلانه" وقد حذرنا من زلة العالم . وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به رضي الله عنه وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي وقد تقدم .

وأنكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك إليه وروى الدارمي في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب . قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن ؟ قال: وما التحميض ؟ فذكرت له الدبر . فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ومثله عن علي بن طلق وأسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

وروي أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺقال: تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها .

وروي عن طاوس أنه قال: كان بدأ عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن قال ابن المنذر وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغنى به عما سواه من القرطبي بلفظه . وقال القرطبي أيضا ما نصه: وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي

كذبوا علي كذبوا علي . ثم قال: ألستم قوما عربا ؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت ؟ منه بلفظه أيضا.

ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له مبينا أن ذلك القذر هو علة المنع بقوله: ﴿**قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾.

فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة ولا ينتقض ذلك بجواز وطء المستحاضة؛ لأن دم الاستحاضة ليس في الاستقذار كدم الحيض ولا كنجاسة الدبر؛ لأنه دم انفجار العرق فهو كدم الجرح ومما يؤيد منع الوطء في الدبر إطباق العلماء على أن الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها معيبة ترد بذلك العيب .

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في ذلك إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أن الرتقاء لا ترد بالرتق . والفقهاء كلهم على خلاف ذلك .

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وفي إجماعهم هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى

وطئها في الفرج . فإن قيل: قد يكون رد الرتقاء لعلة عدم النسل فلا ينافي أنها توطأ في الدبر فالجواب أن العقم لا يرد به ولو كانت علة رد الرتقاء عدم النسل لكان العقم موجبا للرد .

وقد حكى القرطبي الإجماع على أن العقم لا يرد به في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فأتوا حرثكم** ﴾ فإذا تحققت من هذه الأدلة أن وطء المرأة في دبرها حرام . فاعلم أن من روى عنه جواز ذلك كابن عمر وأبي سعيد وجماعات من المتقدمين والمتأخرين يجب حمله على أن مرادهم بالإتيان في الدبر إتيانها في الفرج من جهة الدبر كما يبينه حديث جابر والجمع واجب إذا أمكن . قال ابن كثير في تفسير قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم (ما نصه: قال أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن ؟ قال: وما التحميض ؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ . وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث .

وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك . فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم منه بلفظه وقد علمت أن قوله: ﴿ أنى شئتم ﴾"

لا دليل فيه للوطء في الدبر؛ لأنه مرتب بالفاء التعقيبية على قوله: " نسائكم حرث لكم " ومعلوم أن الدبر ليس محل حرث ولا ينتقض هذا بجواز الجماع في عكن البطن وفي الفخذين والساقين ونحو ذلك مع أن الكل ليس محل حرث؛ لأن ذلك يسمى استمناء لا جماعا .

والكلام في الجماع؛ لأن المراد بالإتيان في قوله: فأتوا حرثكم الجماع والفارق موجود؛ لأن عكن البطن ونحوها لا قذر فيها والدبر فيه القذر الدائم والنجس الملازم وقد عرفنا من قوله: ﴿ **قل هو أذى فاعتزلوا النساء** ﴾ أن الوطء في محل الأذى لا يجوز .

وقال بعض العلماء: معنى قوله: ﴿ **من حيث أمركم الله** ﴾ أي من المكان الذي أمركم الله تعالى بتجنبه؛ لعارض الأذى وهو الفرج ولا تعدوه إلى غيره ويروى هذا القول عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وعليه فقوله: ﴿ **من حيث أمركم الله** ﴾ يبينه: ﴿ **قل**

هو أذى فاعتزلوا النساء ﴾ الآية؛ لأن من المعلوم أن محل الأذى الذي هو الحيض إنما هو القبل وهذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا وهذا القول مبني على أن النهي عن الشيء أمر بضده؛ لأن ما نهى الله عنه فقد أمر بضده ولذا تصح الإحالة في قوله: ﴿ **أمركم الله** ﴾ على النهي في قوله: ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ والخلاف في النهي عن الشيء هو أمر بضده معروف في الأصول . اهـ. كلامه

قلت: وبهذا افتى ابن باز والألباني والعلماء المعاصرون ولشيخنا المجاهد كمال العدني _ رحمه الله _كتاب نافع في تحريم ذلك بعنوان "الإنذار باللعن والنار لمن أتى النساء في الأدبار"

وأما إذا فعل ذلك مع أجنبية منه فقد ذكر في المغني أنه زنى لأن الله سماه فاحشة كما في قصة قوم لوط.

➲ المسألة الثالثة عشرة: من زنى بامرأة ميتة هل يقام عليه الحد؟

فيه خلاف والراجح أن عليه الحد وإن كانت غير زانية لعموم الأدلة كما لو زنى بمجنونة فهو يُحَد ولا تحد المجنونة ولأنه جمع بين الفاحشة وانتهاك حرمة الميتة وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله .

➲ المسألة الرابعة عشرة: من زنى بإحدى محارمه هل يقتل مطلقا محصنا كان أم غير محصن أم حكمه حكم الزاني "المحصن يقتل والبكر يجلد ويغرب سنة" ؟

لأهل العلم في ذلك هذان القولان والراجح إن شاء الله أن حده القتل مطلقا لحديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . رواه أحمد و بعض أهل السنن وهو حديث حسن

ولأنه أشد من الزنى بغير المحارم لأن الله قال في الزنى ﴿**إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ وقال في نكاح امرأة الأب ﴿**إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا**﴾

ولأنه فرج لا يباح بحال واختار هذا القول ابن القيم في زاد المعاد والجواب الكافي وابن عثيمين في الشرح الممتع رحمهم الله تعالى .

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" (٢/ ٢٤٦): فزاد هاهنا: ﴿ **وَمَقْتًا** ﴾ أي: بُغْضًا، أي هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ ، وهو كالأب [للأمة] بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عَطاء بن أبي رَباح في قوله: ﴿**ومقتا**﴾ أي: يمقت الله عليه ﴿**وَسَاءَ سَبِيلا**﴾ أي: وبئس طريقا لمن سلكه من الناس، ... ثم ذكر حديث البراء ثم قال:

❊ مسألة :وقد أجمع العلماءُ على تحريم من وطئها الأبُ بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضًا، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية. فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضا بذلك. اهـ.

➲ المسألة الخامسة عشرة: إذا وطىء الرجل صغيرة لم تبلغ التسع وإذا أمكنت المرأة من نفسها صبيا لم يبلغ العشر:

فيه حد الزنى على الكلف منهما قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: والصحيح أنه متى أمكن وطؤها وامكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد إنما بكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتا لإمكان لاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشرة عاما غالبا ولم يمنع من وجوده قبله اهـ.

➲ المسألة السادسة عشرة: من تزوج بالخامسة مع علمه بالتحريم هل يُحَد للزنا؟

في ذلك خلاف بين العلماء والراجح أنه يُحَد .

➲ المسألة السابعة عشرة: ما حكم زواج المتعة وهل يعد زنا ؟

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٤٠): السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨١٠) ما نصه: س٦: ما حكم الإسلام في زواج المتعة؟

ج٦: نكاح المتعة محرم وباطل لو وقع؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن رسول الله ﷺ ، " **نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ** "» وفي رواية « " **نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ،**»

قال الخطابي _رَحِمَهُ اللَّهُ_:تحريم المتعة بالإجماع ، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه. ولما روى مسلم في (صحيحه) عن سبرة بن

معبد الجهني عن النبي أنه قال: « إني قد كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قلت: وقد كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفتي بجوازها عند الضرورة ثم ثبت عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك .

قال العلامة الشنقيطي _رَحِمَهُ اللَّهُ_ في أضواء البيان (٥/ ٣١): قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية، يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الآية، فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا، هو بعينه

الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقوله: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ الآية فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجرا، فالجواب أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية. أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة، فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في "صحيح" مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. فقال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "** ..

وفي رواية لمسلم في حجة الوداع: ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة، وفي حجة الوداع أيضا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضا.

وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضا لتحريم المتعة.

واختار هذا القول ابن القيم، ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضا، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالى أعلم.

الرابع: أنه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ**﴾ في الموضعين، ثم صرح بأن المبتغى وراء ذلك من العادين بقوله: ﴿**فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ**

﴿ذَلِكَ﴾ الآية ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة، فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة، كما هو ظاهر، فهذه الآية التي هي:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ. وسياق الآية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة، لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الخ...

ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها، مرتبا لذلك

بالفاء على النكاح بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية كما بيناه واضحا والعلم عند الله تعالى. اهـ. رحمه الله

*** فائدة: الزواج بنية الطلاق فيه خلاف بين العلماء والراجح أنه محرم كمن نوى التحليل لأنه شبيه بالمتعة وفيه غش للمرأة وأهلها وهذا مذهب الإمام أحمد والأوزاعي واختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .**

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ((١٩/ ١٠١) الفتوى رقم (٢١١٤٠): س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: سورة البقرة الآية ٢٢٩ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... عضو ...

عضو ... الرئيس: بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ اهـ.

➲ المسألة الثامنة عشرة: ما حكم نكاح التحليل ؟

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٣٩) ما نصه: أولا: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل أو نواه أو اتفقا عليه فالعقد باطل، والنكاح غير صحيح، فقد خرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **« أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له »** وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وفيهما أيضا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **« لعن رسول الله ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .»** وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ثانيا: إذا تزوج الرجل المرأة بعد طلاقها وانتهاء عدتها، زواج رغبة ووطئها الزوج الثاني ولم يكن هناك شرط تحليل ولا نيته، ثم طلقها زوجها الثاني، جاز لها نكاح زوجها الأول؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته (يعني ثلاثا) فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ **"لا تحل للأول حتى تذوق**

عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها » رواه الشيخان وأصحاب السنن، واللفظ لأبي داود . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس. عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز اهـ.

قلت: وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما عن هذا النكاح بأنه سفاح وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .

۞ تنبيه: ما حكم الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المسيار؟

جاء في مجموع فتاوى الإمام ابن باز (١٨/ ٣٢٦): س ١٨٤: الأخت ص . م . ح . من طنطا في جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات . نأمل الإفادة وشكرا ؟ استفتاء شخصي مقدم لسماحته وأجاب عنه في ١٤/ ٤/ ١٤١٩ هـ .

ج: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعا، والله ولي التوفيق . اهـ.

قلت: معنى زواج المسيار هو أن يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها في مسكن مخصص لها، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها .

ومعنى الزواج العرفي هو أن يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها: زوجيني نفسك، فتقول زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنهما متزوجان زواجاً عرفياً وهو يعد زنا لأنها تمت دون وجود الولي والشاهدين

لحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** "» رواه أحمد وبعض أهل السنن وهو حديث صحيح بشواهده

ولحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: « " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا**

فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " .» أخرجه أحمد وبعض أهل السنن وهو حديث صحيح .

⊃ المسألة التاسعة عشرة: يثبت اللواط بالاعتراف أو بشهادة أربعة رجال عدول كما بينه أهل العلم .

⊃ المسألة العشرون: إذا لم تثبت حقيقة الزنى أو اللواط وثبتت مقدماته ففيه التعزير بما يردع عن ذلك كل بحسبه لعموم أدلة غض البصر وحفظ الفرج:

ومن أمثلته السحاق وهو إتيان المرأة المرأة بأن تستبطن كل واحدة منهما الأخرى ويتدالكان وأما الحديث بأنهما زانيتان فلا يصح ومن أمثلته إذا وجد الرجل مع المرأة تحت لحاف (غطاء) واحد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه عزر من صنع ذلك كما في مصنف عبد الرزاق ومن أمثلته أن يقع التقبيل أو الضم أو المباشرة دون الفرج ومن أمثلته المراودة فإنه يصاح عليهما ومن أمثلته أن ينظر إلى من يزني أو يلوط من غير إنكار.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى"(٣٠/ ٣٩): وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والمعاصي نوعان

ترك واجب وفعل محرم فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص مستحق للعقوبة والتعزير والله سبحانه أعلم.اهـ.

وقال في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٩): ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزر وقد يكون بالعمل والنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس.

وقال كما في المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٢١):

إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد ولي الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله

وقال كما في "مجموع الفتاوى"(١٥/ ٣١١): فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطي والزاني بما فيه تفريقه وإبعاده وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها وكذلك هجران الدعاة إلى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك

الجهاد الذى لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى فالزناة واللوطية وتارك الجهاد واهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا على تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور فهذا ترك المأمور من الاجتماع وذلك فعل المحظور منه فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور كما قال الفقهاء إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد اهـ.

وقال كما في "مجموع الفتاوى"(٢٨/ ١٠٧): (فصل) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن واقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته . والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام

ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة او ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء الامانة الى أهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها عشر جلدات

والثاني دون أقل الحدود اما تسعة وثلاثون سوطا واما تسعة وسبعون سوطا وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث أنه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي واحمد وهو أحدى الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

وهذا القول أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين إلى أن قال ومن لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل قتل وذكر من أنواع التعزير النفي والتغريب والعقوبات المالية ... ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل ولم يجئ عن النبي شيء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ ... والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة .

وقال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ تعالى في السياسة الشرعية: وجماع ذلك أن العقوبة نوعان :

أحدهما: على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والا قتل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الادميين حتى يؤدوها فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول ولهذا يجوز ان يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الصلاة الواجبة او يؤدى الواجب عليه والحديث الذى في الصحيحين عن النبي أنه قال لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك حدود الله فلا تقربوها

وأما تسمية العقوبة المقدرة حد فهو عرف حادث ومراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات اهـ. المقصود

وقال رحمه الله في نفس المصدر: فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من إظهاره لغير حاجة أو تحسينه لاسيما بتربيحه في الحمامات وإحضاره مجالس اللهو والأغاني فان هذا

مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما.اهـ.

وقال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢٢٩): عند أن سئل رحمه الله عن الاستمناء فأجاب أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء وعلى فاعله التعزير وليس مثل الزنا والله أعلم

قال العلامة ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في الطرق الحكمية (٢٠/ ١): واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب أو فعل محرم.

❊ فائدة : وقال _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في نفس المصدر: والمعاصي ثلاثة أنواع :

نوع فيه حد ولا كفارة فيه :كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير.

ونوع فيه كفارة ولا حد فيه: كالجماع في الإحرام ونهار رمضان ووطء المظاهر منها قبل التكفير فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لأصحاب أحمد وغيرهم.

ونوع لا كفارة فيه ولا حد :كسرقة ما لا قطع فيه واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين وجوازا عند الشافعي اهـ.

❊فائدة: وقال ابن القيم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في نفس المصدر وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :

أحدها: أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر

الثاني: وهو أحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد

والقول الثالث:أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة

والقول الرابع :أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره إلى أن قال والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يوافق القول ثم ذكر بعض الأدلة في ذلك .

⊃ المسألة الحادية والعشرون: احذروا من رمي الأبرياء بغير بينة فإنه قذف والقذف من كبائر الذنوب وهو رمي العفيفة أو العفيف بالزنى أو اللواط وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الحجرات: ١٢

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»** متفق عليه

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح مسلم": (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم في الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء التحسس الاستماع لحديث القوم والتجسس البحث عن العورات

وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها . اهـ.

قال الإمام مسلم _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»**

وقال الإمام أبو داود _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ **« مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ».**

قلت: هذا حديث صحيح

والردغة: الطين والوحل الكثير وردغة الخبال أي عصارة أهل النار.

روى أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ "

قلت : هذا حديث حسن .

➲ ومن رمي وهو بريء مظلوم فله الخيرية والرفعة في الدنيا والآخرة:

قال الإمام البخاري _رَحِمَهُ ٱللَّهُ_: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: **« لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاَثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا**

مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ، - قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ » ورواه مسلم كذلك

(المهد) الفراش الذي يهيأ للصبي ليضجع فيه وينام والمراد هنا حال الصغر قبل أوان الكلام. (ذو شارة) ذو حسن وجمال وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه. (أمة) امرأة مملوكة. (لم ذلك) أي سألته عن سبب دعائه أن يكون مثل الأمة ولا يكون مثل الرجل. (ولم تفعل) والحال أنها بريئة لم تسرق ولم تزن وتلتجئ إلى الله تعالى أن يجيرها وأن يثيبها]

ويقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور: ٤ - ٥

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»** متفق عليه (الموبقات) المهلكات.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الاختيارات العلمية (صـ: ٢٤١):

ولو شتم شخصا فقال: أنت ملعون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحد القذف إلا بالطلب إجماعا اهـ.

۞تنبيه : من المزاح المحرم المزاح بما يتضمن القذف كأن يصفه بأنه ولد زنا أو بأنه ابن زانية أو يصفه بأنه مفعول به أو يصفه بما يدل على الدياثة.

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره"(٦/ ٢٩): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩

وهذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء،وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح، ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أي: بالحد، وفي الآخرة بالعذاب، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: فردوا الأمور إليه تَرْشُدُوا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ميمون بن أبي محمد المَرَئيّ، حدثنا محمد بن عَبّاد المخزومي، عن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال: « **" لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ ،**

فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ

"» اهـ.

قلت: هذا حديث حسن بشواهده وثبت بنحوه عن أبي برزة والبراء وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال العلامة السعدي _رَحِمَهُ اللَّهُ_ في "تفسيره" (صـ: ٥٦٣):﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ** ﴾ أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿ **فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟" وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة.

وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم

لأخيه ما يحب لنفسه، ويكرهله ما يكره لنفسه. ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلونه. اهـ. كلامه

ويقول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ النور: ٢٣ – ٢٥

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٦/ ٣١): هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات -خُرِّج مخرج الغالب - المؤمنات. فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق، رضي الله عنها وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن مَنْ سَبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي يعني كعائشة رضي الله عنهن ، والله أعلم. اهـ.

۞تنبيه: ينبغي الحذر ممن علم منه ريبة ظاهرة واعلموا أن التائب من الذنب والمعصية كمن لا ذنب له ولا يجوز تعييره بذلك بإجماع العلماء.

وينبغي على التائب تحقيق التوبة النصوح بالندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود وترك جلساء السوء وكل سبب يؤدي إلى الفاحشة قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ طه: ٨٢

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ - ٧١

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفرقان: ٢٧ - ٢٩

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**» متفق عليه

(كير) جلد غليظ ينفخ فيه النار. (لا يعدمك) لا تفقد ولا يفوتك.

(خبيثة) كريهة

❊ فائدة: قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ٢٣٣):

﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ النساء: ١٥ - ١٦

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ يعني: الزنا ﴿ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى

يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم.

وكذا رُوي عن عِكْرِمة، وسَعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعَطاء الخُراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال :« **" خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "** ». رواه مسلم اهـ.

۞تنبيه: من وقع في شيء من هذه القاذورات فستره الله فالأفضل أن يستتر بستر الله ولا يجاهر بالمعصية وليتب إلى الله تعالى .

يقول النبي ﷺ: **" أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ »**

قلت: هذا حديث حسن رواه الحاكم عن ابن عمر والأشبه كونه مرسلا كما قال الدارقطني في العلل ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم فالحديث حسن بالمرسلين وبنحو ذلك قال ابن حجر.

وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ** » متفق عليه

(معافى) يعفو الله تعالى عن زلته بفضله ورحمته. (المجاهرون) المعلنون بالمعاصي والفسوق. (المجاهرة) وفي رواية (المجانة) وهي الاستهتار بالأمور وعدم المبالاة بالقول أو الفعل. (البارحة) أقرب ليلة مضت من وقت القول]فإن أقر على نفسه عند الحاكم لإقامة الحد عليه فهو كفارة له ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ :« **وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**»

۞تنبيه آخر: إقامة الحدود على الزناة واللوطة وغيرهم ليس من شأن أفراد الناس إنما يقوم به ولاة أمر لمسلمين ونوابهم وفقهم الله وأعانهم لإقامة هذا الواجب العظيم .

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤١

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال :« **حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا** "» رواه ابن ماجة وغيره

قلت: هذا حديث حسن بشواهده .

قال شيخ الإسلام _رَحِمَهُ اللَّهُ_ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٠٧): الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن واقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات اهـ. رَحِمَهُ اللَّهُ

الباب العاشر:
خاتمة الكتاب وتتضمن نصيحة ودعوة إلى التوبة.

يا أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم وفي أهليكم وأولادكم ومن ترعونهم فإن الله سائلكم عن أنفسكم وعما استرعاكم فكلكم راع ومسؤول عن رعيته فكم ضاع من أولاد وضاعت من بنات في أوحال الرذيلة بسبب الإهمال والغفلة، قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦** ﴾ التحريم: ٦

وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**

متفق عليه

فما أصابنا من الذل والفساد وتسلط الأعداء والأمراض المستعصية إلا بسبب ذنوبنا ومعاصينا.

قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ الروم: ٤١

ويجب على العلماء والدعاة إلى الله أن يقوموا بواجبهم كما أمرهم الله بقوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

ويجب علينا أن نتوب إلى الله توبة نصوحا كما أمرنا الله عسى الله أن يرحمنا ويكشف عنا الضر وهو أرحم الراحمين . فلا فلاح لنا في الدنيا والآخرة إلا بالتوبة إلى الله.

قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾ التحريم: ٨

ويقول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣١

أسأل الله عز وجل أن يصرف عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن والحمد لله رب العالمين.

✍كتبه:

أبو عبد الله عبد العزيز بن راشد

مسجد النور (الحوبان مدينة تعز)

وكان الانتهاء من كتابته في يوم الثلاثاء من شهر رجب لعام ١٤٤٣

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

من إصداراتنا

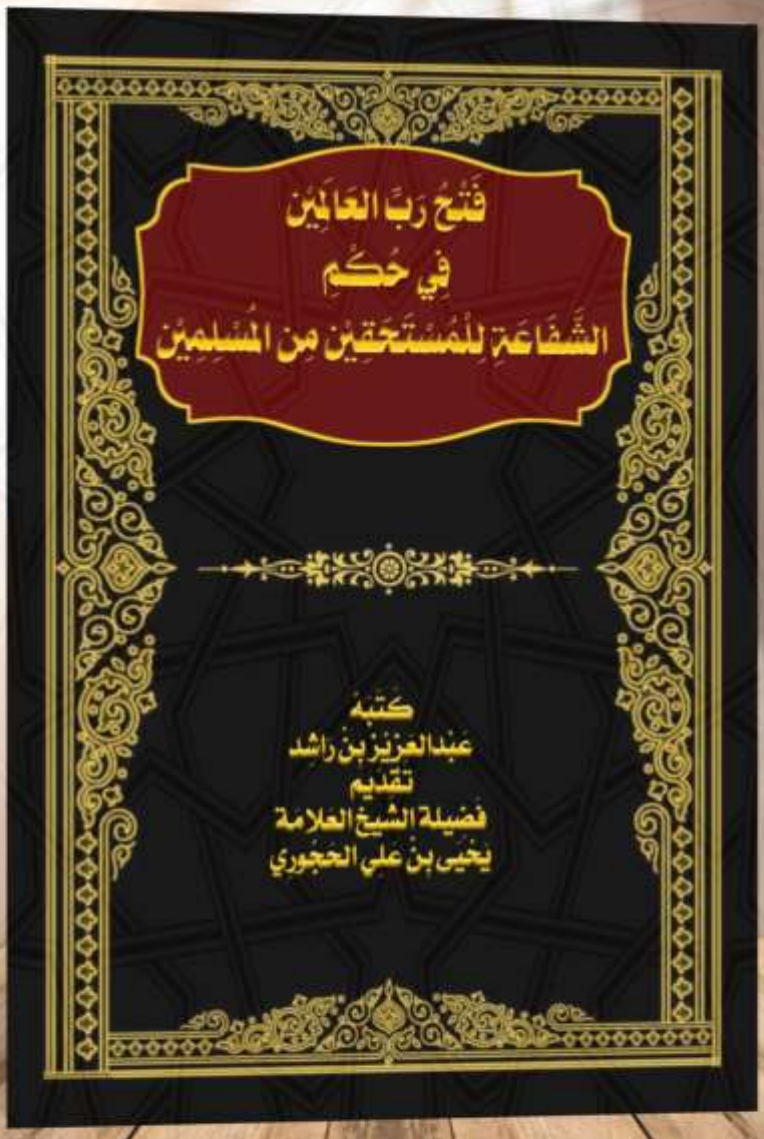

+967730120928 https://t.me/sadd1440 @user-iv3ni3rq7j